وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–

Université Akli Mohand Oulhadj

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

# المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاعتداءات داخل السجون على المستوى الدولي والوطني

من إعداد الطالبتين:

- إحدادن مسيلية
- بوعقلين سيلينة

تحت إشراف :

الدكتور ربيع زكرياء

**لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| عيساوي فاطمة | أستاذ محاضر (أ) | جامعة البويرة | رئيسة |
| ربيع زكرياء | أستاذ محاضر (أ) | جامعة البويرة | مشرفا |
| ركروك راضية | أستاذ محاضر (أ) | جامعة البويرة | مناقشة |

**نوقشت يوم: 2026/06/08**

السنة الجامعية:2025 –2026

# بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

( و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون )

[التوبة:105]

# صدق الله العظيم

# شكر وتقدير

## بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: {**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**}

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا حتى بلغنا هذا اليوم الذي طالما انتظرناه وسعينا لأجله.

انطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "**ربيع زكرياء** " الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بعلمه الوافر، وعلى جهده وصبره المتواضع وتوجيهاته لتصويب هذا العمل، لقد تعلما منك الصبر والالتزام وحب العمل بإتقان. ويبقى إشرافك شرفا نعتز به مدى الحياة. جزاك الله خير الجزاء وأدام الله عليك الصحة والعافية.

في هذا الصدد نتوجه بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لمناقشة هذه الرسالة وتقويمها

كما لا يفوتنا أن نتوجه ببالغ المحبة والعرفان إلى عائلتنا الكريمة التي وقفت معنا طيلة مسيرتنا الدراسية والتي كانتا بمثابة السند والداعم لنا.

وكذلك كل من ساهم في إنجاز هذا البحث علما أو دعما أو دعاء.

**بارك الله فيكم وجزاء الله عليكم جميعا.**

# الإهداء

إليكِ أيتها التي سارت حين تعبت وبكت حين أوجعها الطريق لكنها لم تخلع حذاء الأمل أبداً

إلى القلب الذي صرخ بصمت والعقل الذي تعلم أن "بعد العسر يسراً" ليس مجرد آية، بل وعد. إلى الابتسامة التي كذبت على الجميع إلا على المرآة، وإلى اليد التي نهضت بنفسها حين تخلى عنها الجميع. اليوم أقف على قمة تعبي وأقول لنفسي بصوت لا تسمعه "أحسنتِ لقد كنتِ خير رفيق لنفسك". هذا التخرج تاج وضعته على رأسي بيدي بعد أن ظننت أن أحداً سيضعه لي. فخورة بي فخورة بكل دمعة خطوت في طريقي وكل ليلة لم يبق فيها على الضوء سوى إصراري.

## إلى من حمل أبي فيهما قلبي قبل جسدي

أنت الرجل الذي كانت الدنيا كلها عقبات في وجهه، لكنه لم يترك يدي أبداً. أعطيتني السند المادي حين كان العسر يحيط بنا وأعطيتني السند النفسي حين كان اليأس يحاول أن يسكنني. لم تكن غنياً، لكنك كنت أغنى الناس في عطائك. لم تكن قوياً، لكنك كنت حصني الذي لا يهتز.

## وإلى دفء القلب أمي

يا من لم تكن فقط بجانبي، بل كانت داخلي قبل أن أعرف نفسي. أنتِ التي علمتني كيف أميز بين الصواب والخطأ ليس بمواعيد طويلة، بل بنظرة صادقة وقلب أبيض. رأيتك صابرة على الدنيا وما فيها، فرأيتُ الصبر بعيني. رأيتك شجاعة في أصعب اللحظات، فعرفت أنه لا خوف مع أم مثلك. رأيتك خيراً يمشي على الأرض، فتعلمت أن الخير ليس فعلاً نفعله، بل روح نعيشها. أنتِ مدرستي الأولى والأخيرة، ودروسي معك لن تنتهي حتى لو انتهت الشهادات.

## وإلى أختي العزيزة

لا أريد أن يكون هذا التخرج مجرد ورقة أتزين بها وحدي. أريده أن يكون باباً يفتح لك النجاح، والرزق لا يغلق بعده باب. لم أدرس لأتفرد بالنجاح، بل لأجعل نجاحي حكاية لك لنكتب فصلاً أجمل. اليوم أنا أحمل الشهادة، متمنية أن يكون خيرا لنا جميعا. فما أنا إلا وسيلة، وما أنتن إلا الغاية التي أسعى من أجلها.

أتمنى يا جدتي لو كنتي هنا اليوم ترين فرحتي، رحمك الله رحمة واسعة وأسكنك فسيح جناته اشتقت لك جدا، أحبك رغم أن السماء بيني وبينك.

وأسأل الله أن يديم عليكم بالصحة والعافية ويرحم موتنا.

**إ. مسيلية**

## لي نفسي

إلى تلك الفتاة التي تعبت كثيرا ولم تستسلم، إلى قلبي الذي يحمل الضغوط، وعقلي الذي واصل رغم التعب، إلى أيامي التي مرت، وإلى دموعي التي خبأتها خلف الابتسامة ... أهدي تخرجي هذا لنفسي أولا، لأنني كنت السند حين لم يكن أحد، وكنت القوة بعد كل ضعف، والأمل بعد كل لحظة يأس. لقد وصلت اليوم بفضل الله ثم بفضل صبري واجتهادي، وأثبت لنفسي أن الأحلام تستحق المحاولة وأن التعب لا يضيع سدى... فخورة بنفسي، وبكل خطوة أوصلتني إلى هذا النجاح.

## إلى أبي وأمي

سندي الأول، وظلي الذي لا يميل، وقلبي حين يخاف فيطمئن بذكرك. أهديك تخترجي يا أبي، فكل خطوة وصلت إليها كانت على أثر خطواتك. وكل نجاح أعيشه اليوم هو ثمرة تعبك. وكل حلم تحقق كان بدعائك الذي لم ينقطع. إن كان هذا اليوم فخر يقال، فهو أنك كنت السبب بعد الله في كل ما أنا عليه، لقد علمتني أن أكون قوية، وأن أرفع رأسي عالياً. وأن الطريق مهما طال ينتهي بثمرة جميلة لمن يصبر. هذا التخرج ليس شهادتي وحدي بل هو تعب سنينك، وسهرك، وحرصك، وحبك الصامت الذي كان يكفيني عن ألف كلمة. أسأل الله أن يمد في عمرك ويريني في عينيك فرحة أكبر من هذه، وأن أكون دائماً الابنة التي تفتخر بها كما أفتخر بك أمام العالم كله. أحبك يا أبي وكل نجاح قادم سيكون باسمك. كما أهدي تخرجي إلى محبوبتي وأنيستي، التي لم تمس القلم يوما، لكنها كتبت بـ صبرها أعظم قصة نجاح. يا حبيبتي، اليوم أنا لا أحمل شهادتي فحسب، بل أحمل اعتذاراً طويلاً عن كل ليلة سهرت فيها بجانبي وأنت لا تعرفين ماذا أقرأ، لكنك كنت تعرفين أنني أتعب. اليوم، أنا أصبحت عيناك التي تقرئين بها العالم، وأصبحت يدك التي تخط المستقبل. هذه الشهادة ليست لي، هي لك أنتِ يا من علمتني الأدب قبل أن أتعلم الحرف، ويا من أهديتني "النور" وأنت تعيشين في أمية الورق. مبارك لك يا أمي فاليوم ابنتك قرأت، لأنكِ أنتِ من آمنت.

## إلى أخواتي

رفيقات القلب والروح، شكرا لأنكن كنتن دائما بقربي، أهديكن تخرجي هذا بمحبة كبيرة، فنجاحي يكتمل بوجودكن في حياتي.

## إلى سندي

إلى من كان لي سندا في كل خطوة، إلى من منحني القوة حين خفت، إلى من وقف بجانبي بقلب يشبه قلب الأخ، وحنان يشبه حنان الأب...أهديك ثمرة تعبي ونجاحي هذا، فوجودك في حياتي كان نعمة لا تقدر، ودعمك كان سببا في استمراري وعدم استسلامي. شكرا لأنك كنت دائما اليد التي تمسك بي عند السقوط والصوت الذي يطمئنني بأن القادم أجمل. إليك أهدي هذا النجاح، بكل حب وامتناء، وأتمنى أن تبقى دائما أقرب الناس إلى قلبي.

**ب.سيلينة**

# مقدمة

تُعدّ المؤسسات العقابية من أهم الآليات التي اعتمدتها المجتمعات لتنظيم السلوك الإنساني ومواجهة الظاهرة الإجرامية، غير أنّ تحديد مفهومها لم يحظَ باتفاق موحد بين الفقهاء، حيث تعددت التعاريف تبعًا لاختلاف الزوايا التي نُظر منها إلى هذه المؤسسات. فقد عرّفها بعض الفقه، على غرار "أندري أرما زيت"، بأنها مكان مغلق يُخصص لإيداع المتهمين في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، في حين اعتبرها اتجاه آخر، كما لدى "فوكو"، مؤسسة تهذيبية تهدف إلى تقويم سلوك الجاني، بينما ذهب جانب آخر إلى إبراز طابعها الزجري والوقائي من خلال عزل المنحرفين عن المجتمع.

ورغم هذا التباين، فإن هذه التعاريف تكاد تتفق في جوهرها على أن المؤسسة العقابية هي فضاء مخصص لاستقبال المحكوم عليهم أو الموقوفين، بهدف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مع السعي إلى تحقيق وظيفة إصلاحية تقوم على إعادة تأهيلهم وإدماجهم داخل المجتمع.

وقد ارتبط تطور هذه المؤسسات بتطور فلسفة العقاب عبر التاريخ، حيث مرت بعدة مراحل أساسية. ففي العصور القديمة، لم تكن السجون سوى أماكن للتحفظ المؤقت، تفتقر إلى التنظيم والإشراف، وتغلب عليها القسوة وسوء المعاملة. أما في المرحلة الحديثة، ومع إلغاء العقوبات البدنية، فقد أصبحت عقوبة سلب الحرية هي الوسيلة الأساسية للردع، مما أدى إلى بروز السجون كمؤسسات قائمة بذاتها، غير أن التوسع في اللجوء إليها أدى إلى مشكلات كالاكتظاظ وتحولها في بعض الأحيان إلى بيئة منتجة للجريمة.

أما في الجزائر، فقد عرفت المؤسسات العقابية تطورًا تاريخيًا مرّ بثلاث مراحل رئيسية. تمثلت المرحلة الأولى في العهد العثماني، حيث طُبقت أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب بعض الأساليب العقابية ذات الطابع القاسي. ثم جاءت مرحلة الإستدمار الفرنسي التي اتسمت

بفرض نظام عقابي استعماري قائم على القمع والتهميش، واستغلال السجون كوسيلة للسيطرة على الشعب الجزائري. وأخيرًا، مرحلة ما بعد الاستقلال، التي سعت فيها الدولة الجزائرية إلى إعادة تنظيم المؤسسات العقابية وإخضاعها لسلطة وطنية، مع محاولة تكريس الطابع الإصلاحي لها، رغم ما واجهته من صعوبات تنظيمية وتشريعية في بداياتها.

كما أن لم يعد تنظيم السجون شأنا داخليا فقط، بل أصبح محل اهتمام دولي متزايد. من جلال ما تشهده المؤسسات العقابية من التجاوزات والانتهاكات التي تمس بسلامة السجناء وكرامتهم الإنسانية، مما لأدى بالعديد من المواثيق والمعايير الدولية السعي إلى وضع قواعد قانونية تضبط معاملتهم وضمان حمايتهم على عاتق الدول. مع التشديد على ضرورة مساءلة كل من يثبت تورطه في هذه الاعتداءات التي تمس بحقوقهم داخل السجون. ومن هذا المنطق برزت المسؤولية الجنائية كآلية أساسية لمواجهة مختلف صور الأفعال التي تعد اعتداءات، سواء تلك الصادرة عن المحبوسين فيما بينهم أم عن الموظفين القائمين على تسييرها، وهو ما يفرض دراسة مدى انسجام المعايير الدولية مع التشريع الوطني.

وفي ظل هذا التطور، لم تعد المؤسسة العقابية مجرد مكان لتفييد العقوبة، بل أصبحت فضاء قانونيا يثير العديد من الإشكاليات لاسيما ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية المترتبة عن الاعتداءات داخل السجون. وهذا ما أدى على طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم الإطاران القانونيان الدولي والوطني في تكريس المسؤولية الجنائية عن الاعتداءات داخل السجون وتحقيق الوظيفة الإصلاحية فيها؟

كما يندرج هذا الموضوع في إطار سعينا العلمي الذي يرمي إلى الإحالة بظاهرة الاعتداءات داخل السجون في مختلف جوانبها (الدولية، الوطنية)، وذلك من خلال تبيان أو تحديد معالمها القانونية وتحليل أركانها. مع الوقوف على صور المسؤولية الجنائية المترتبة

عنها بالنسبة لكافة الأطراف المعنية. كما يستمد هذا البحث أهميته من محدودية الدراسات المتخصصة في هذا المجال خاصة في كليتنا، إضافة إلى ارتباطه الوثيق بحماية حقوق الإنسان داخل هذه المؤسسات العقابية، الذي يضمن تحقيق المتكافئ والتوازن بين عملية الردع ومتطلبات الكرامة الإنسانية. وبناء على الإشكالية، فإننا سنقسم موضوع دراستنا على فصلين حيث أن في الفصل تم تناول فيه الإطار الدولي للمسؤولية الجنائية المترتبة عن الاعتداءات داخل السجون، ام في الفصل الثاني تم تخصيصه للإطار القانوني الوطني لهذه المسؤولية التي تترتب عن هذه الاعتداءات. ولتحقيق ذلك اعتمدنا على متابعة منهجية متكاملة بداية بوصف الواقع العملي للاعتداءات، ثم تحليل النصوص القانونية الخارجية والداخلية المنظمة لها. مع الاستعانة على كلى المستويين الدولي والوطني وذلك بإبراز الأوجه التي تتوافق بينهما.

وصولا على أهم النتائج العامة، وذلك بالاعتماد على المنهج الاستقرائي، بما يساهم في تقديم تطور قانوني أكثر شمولا ودقة لهذا الموضوع. كما ينبغي الوقوف على مدى تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العقابي وضمانات حقوق الإنسان، وإبراز الدور الحقيقي للمؤسسات العقابية كآلية للإصلاح وإعادة الإدماج، لا كفضاء لإعادة إنتاج الجريمة.

# الفصل الأول

# المسؤولية الجنائية عن الاعتداءات داخل السجون في ظل القانون الدولي

بين جدران الصمت والسجون المغلقة تتفشى الاعتداءات كظلال تنتهك قدسيته التي تتمثل في الكرامة الإنسانية، مما يثير إشكاليات قانونيه عميقة على المستوى الدولي. فالمسؤولية الجنائية عن هذه الانتهاكات لا تقف عند عتبة القانون الوطني؛ بل تمتد لتخضع للأطر القانونية الدولية الملزمة والتي تنبثق من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولة الإنساني، والقانون الدولي الجنائي.

وتتحمل الدول بموجب التزامها الإيجابي، وبموجب معاهدات دولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مسؤولية حماية المحتجزين من أي عنف أو تعذيب سواء صدر عن موظفين عموميين أم عن نزلاء آخرين. وتعد جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، عندما ترتكب بشكل منهجي أو واسع النطاق؛ فالجرائم ضد الإنسانية تخضع لولاية المحاكم الدولية بموجب نظام روما الأساسي كما أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يسمح بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أينما وجدوا كتجلي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وبالتالي تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية سواء كان الفاعل من مرتكبي الجريمة المباشرين أم من القادة والرؤساء الذين أقدموا على التحريض أو التواطؤ أو السكوت المتعمد عن الانتهاكات. وهكذا تنتقل العدالة من حيز المكان المحلي إلى فضاء المسائلة العالمية.

حيث تتحول السجون من أماكن للإقصاء إلى مرايا تعكس التزام البشرية الجماعي لحماية الكرامة الإنسانية، حتى في أحلك الظروف.

وفي إطار هذا الفصل، سنتناول دراسة معايير وقواعد الدولية لحماية حقوق السجناء في(**المبحث الأول**)، وآليات المسائلة الدولية لحماية حقوق السجناء (**المبحث الثاني**).

## المبحث الاول

## المعايير والقواعد الدولية لحماية حقوق السجناء

تنبثق المعايير الدولية لمعاملة السجناء من صلب الفلسفة الإنسانية للقانون الدولي، متجسدة في مبدأ أساسي الذي يتمثل في العقوبة التي لا تعني تجريد الإنسان من كرامته المتأصلة، فتتشابك أدوات الحماية القانونية من خلال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة سجناء من قواعد نيلسون مانديلا **(كمطلب أول)** كحد أدني إلزاميا وأخلاقيا، مكملة لمواثيق حقوقية عابرة للحدود. وترتكز هذه المنظومة على دعامتين رئيسيتين هما: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، كقاعدة آمرة لا تقبل التقييد أو الانتقاص، وضمان مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق الأساسية كالرعاية الصحية والقضائية. كما تلزم الدول بتكييف أنظمتها العقابية مع الغاية السامية للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي لا مجرد الآلام والعزلة. وهكذا ستحول هذه القواعد الجامدة إلى حارس أمين شرعه للقيم الإنسانية، وتؤكد أن ظروف الاحتجاز هي المحك الحقيقي لرقي الأمم وعدالة نظامها **(كمطلب ثاني)**.

### المطلب الأول

### المبادئ الأساسية والمعايير النموذجية لحماية حقوق الانسان

تشكل المبادئ الأساسية لحقوق السجناء القطب الأخلاقي، الذي تدور حوله المنظومة العقابية حيث تعلو الكرامة الإنسانية فوق أي عقوبة قضائية **(كفرع اول)**. فجوهر هذه الحقوق لا يستمد وجوده من منحته التشريعية؛ بل ينبع من الطبيعة البشرية المتأصلة التي لا تسلب بالاحتجاز. وتمثل القواعد النموذجية الدنيا للإطار العملي الذي يحول هذه المبادئ المجردة لضمانات ملموسة كالحق في سلامة الجسد والنفس وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، وإمكانية الطعن في معاملة السجين. وهذه المعايير لا تعد قائمة مرجعية اختيارية؛ بل هي عتبة دنيا لا يجوز النزول عنها، لكونها الخط الفاصل بين العقوبة المشروعة والانتقام المجرم **(كفرع ثاني)**

**الفرع الأول: القواعد النموذجية لحماية حقوق السجناء قواعد نيلسون مانديلا 2015**

تعتبر قواعد نيلسون مانديلا 2015،[1] التي اعتمدتها الأمم المتحدة مرجعا عالميا أساسيا لحماية كرامة وحقوق السجناء. وتسعى هذه القواعد إلى ضمان معاملة إنسانية عادلة والحد من استخدام العزلة، وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الأساسية **(أولا)**. كما تؤكد على أن الحرمان من الحرية هو العقوبة بحد ذاتها، ولا يجوز أن يصاحبه انتهاكات أو ظروف قاسية.

تعكس هذه القواعد رؤية تقديمية تضع اعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي كهدف رئيسي لنظام العدالة الجنائية **(ثانيا)**. وعليه يستفيد السجين من حق التعليم والعمل **(ثالثا)** والزاميته في الانضباط كسلوك حسن مما يساعده في حياته العملية داخل إطار السجني **(رابعا)**.

**أولا: قاعدة الصحة والرعاية الطبية**

تتشكل قاعدة الصحة والرعاية الطبية في قواعد نيلسون مانديلا المواد 24- 33 كنسيج قانوني، فهو حق أساسي غير قابل للتصرف فيه وواجب ايجابي على الدولة تجاه من هم تحت رعايتها القصرية الكاملة وذلك بتوفير الرعاية الصحية للسجناء إما طبيب نفسي أو طبيب عام أو طبيب أسنان، لسلامتهم الجسدية والعقلية ودون تمييز[2]. فهذه المعادلة العلاجية مطلب قانون صارم في المستشفى.

إن السجن ليس مستودع للإنسان، فالمؤسسات العقابية ملزمة باتباع أخلاقيات المهنة وعلاج كل المرضى داخل السجن. وعليه، فإن هذه المصالح العقابية مسؤولة عن تقييم الصحة

---

[1] هو ثوري وسياسي مناهض لنظام الفصل العنصري (الأبارتهايد)، وأول رئيس أسود لجنوب إفريقيا (1994-1999). قاد نضالاً طويلاً لتحرير بلاده، ودفع ثمن ذلك بسجنه لمدة 27 عاماً، ليصبح بعدها رمزاً عالمياً للسلام والمصالحة، تبنت الأمم المتحدة لـ قواعد نموذجية دنيا لمعاملة السجناء؛ سُميت بهذا الاسم تكريماً له لما عاناه في السجن، ولتوجيه العالم المعاملة الإنسانية ، للإصلاح و التأهيل و الحفاظ على الكرامة الإنسانية .

(3) المادة 24 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجون (قواعد نيلسون مانديلا) الصادر في 17 ديسمبر 2015. https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf

البدنية والعقلية للسجناء، تفاديا للوفيات أو لانتقال أمراض معدية مثل السل، أو التهاب الكبد أو فيروس نقص المناعة البشرية وأمراض معدية أخرى...الخ. وهذا ما تم تسجيله في تقارير البلدان الأجنبية كإصابة سجنائهم بأمراض معدية، منها المكسيك. وهذا ناتج عن سوء نظافة البيئة الشخصية وعدم توفر تهوية، الذي يؤدي إلى انتشار العدوى بشكل فعال وتعود أسبابه إلى سوء تسيير الدولة لهذه المؤسسات وعدم تفكيرها بهذه العواقب الضارة الناجمة عن عدم تهيئة أجهزة خاصة لرعاية مصالح السجناء جراء الفساد، الممنهج لانتهاك مصالحهم داخل السجون[1]

لذلك يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن المسجون قبل أن يكون سجينا هو إنسان بكامل صفاته وأخلاقه، حتى ولو كان مريضا فهو لا يزال يحتفظ بحقوقه ومبادئه. لذلك في إطار السجن يحق له العلاج، ويمنع لأي موظف خارج خدمته لتدخل في مهنة الطب؛ مثل الحراس والموظفون الإداريون التدخل في الشؤون الطبية ومساءلتهم طبيا. مثل النرويج؛ يعين كبير الأطباء في السجن بموجب عقد مع وزارة الصحة لا مع مصلحة السجون، وله سلطة إلغاء أي إجراء إداري (كالعزل الانفرادي)، إذا ثبت طبيا أنه يهدد حياة السجين أو صحته النفسية مستندا لمبدأ الأولوية المطلقة للمصلحة العلاجية. وهذا ما نصت عليه المادة ثلاثون (30) من قواعد نيلسون مانديلا [2]، على وجوبية الفحص الطبي الفوري عند الدخول إلى السجن لإجراء هذا الفحص، والذي تعتبر عملية تشخيصية متعددة الأبعاد التي تكشف التعذيب الذي قد يكون خلف الجريمة. أو عن حالات الإدمان مثل السجين المعتاد على إستهلاك المخدرات بكميات كبيرة. وعدم إستهلاكها له يؤدي به المطاف الى قتل أو ضرب أحد السجناء خارج إرادته العقلية، مما يتطلب من حراس السجون استعمال العنف[3].

---

(2) أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، الطبعة الثانية، كتيب للعاملين بالسجون، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، ص46.

(3) انظر المادة 30 من قواعد نيلسون مانديلا، المرجع السابق .

(4) مثل نظام كولومبيا الذي قلص من حالات الانتحار بنسبة كبيرة.

كما منحت للسجينات حق الولادة، واتخاذ ترتيبات لولادة الطفل في السجن ولا يتم تسجيل ذلك في شهادة ميلاده، كما يولى الطبيب أهمية للسجينة في هذه الحالة، فإذا إتخذ قرار بالسماح للطفل للبقاء مع أحد والديه في السجن. ويتم ذلك بأن لا يعامل معاملة السجين[1].وبالتالي، وجب احترام المعايير الصحية والطبية في توفير قدر من الاتساع واستخدام الأضواء الطبيعية للعمل والقراءة. وأن تكون احتياجات السجين متوفرة دائما، مثل حقهم في النظافة الشخصية، الطعام، والملبس والسرير.

**ثانيا: قاعدة العمل والتعليم**

تنص مجموعة قواعد "نيلسون مانديلا" عن العمل وتعليم السجناء، فقاعدة الأولى (01) تمنحه حق المشاركة أو العمل في نشاط ادماجه مع المجتمع. بمعنى يتاح لجميع السجناء فرصة العمل بما في ذلك العمل المهني، الذي يهدف إلى كفالة أو زيادة قدراتهم على كسب معيشتهم بعد الإفراج عنهم. وهو ما يبين لنا أن حق السجين في التكوين مكفول، سواء كان ذلك بشكل يومي أو شهري ، بحيث لا يستوجب أن يكون عملا ذو طبيعة شاقة، ولا يجوز إسترقاقهم ومطالبتهم بنفع من عمل شخصي أو خاص بموظف ما[2]، بهدف أن تعيد تأسيس العلاقة بين السجين وعمله على "أسس العقد الاجتماعي المصغر"، مثل سجون ألمانيا. بحيث تمتاز سجونها بنظام تأمينات إجتماعي وطني، حيث يدفعون من أجورهم إشتراكات في التأمين الصحي والتقاعدي، مما يخلق لهم سجلا تأمينيا ويحولهم من عمالة مؤقتة إلى حاملين لحقوق إجتماعية مستقبلية –عكس السجون الدنماركية–التي تمتاز بنظام الأجر التصاعدي، بحيث يرتبط الأجر بتحقيق السجين لمهارات مهنية محددة ومعتمدة من اتحادات الحرفيين.

---

(2) القاعدة 97 من قواعد نيلسون مانديلا، المرجع السابق .

(3) يمنع حظر استغلال السجناء، حيث لا يجوز أن يكون العمل في السجن مؤلما، ويحظر استرقاقهم أو استعبادهم، كما يمنع تشغيلهم لمنفعة شخصية.

أما القاعدة الثانية، فقد نصت المادة مئة وأربعون (104) من قواعد نيلسون مانديلا، على أنه: "يكفل التعليم والتثقيف لكل سجين قادر على الاستفادة منهما، ويدمج محو الأمية في البرامج التعليمية... " الذي يوضح لنا ضمان المساواة في القيمة للشهادات المكتسبة داخل السجن والمشاركة في برامج التعلم بدوام كامل. فهو حق إختياري بالنسبة للسجين[1]. بحيث يحتاج المتعلم إلى فراغ كامل كأي طالب جامعي. أو متمدرس في التكوين المهني.

ففي هولندا؛ يلتحق السجين ببرامج جامعية عبر الانترنت مع جامعات مرموقة، أبرزها جامعة أمستردام بصفته كطالب مسجون وليس كسجين في فترة استراحة مع منحه كافة الامتيازات مثل الطالب العادي. منها الولوج للمكتبات الرقمية والتحدث مع المشرفين ...الخ. كما يجوز لهم المشاركة في أنشطة ترفيهية وثقافية[2].

**ثالثا: قاعدة الإدماج في المجتمع**

وجب على إدارة مصالح السجون أن تحافظ على علاقات السجين مع أسرته ومحيطه الخارجي الذي يكون من صالح كلا الطرفين مع استمرارية بذل العناية لتوطيد علاقته مع المجتمع. والتي من شأنه مساعدته وتشجعه في اعادة تأهيليه وتثبيت أقدامه. وذلك بإستعادة حريته ووثائقه وتوفير احتياجاتهم الخاصة. حيث يجب على ممثلين هذه الأجهزة المتعلقة بالتعليم و التكوين المهني الحق في الدخول إلى السجن واستشارة السجناء منذ بداية تنفيذ العقوبة إلى نهايتها، ويستحسن أن تكون أنشطة هذه الهيئات مركزة ومنسقة على أكمل وجه[3].

**رابعا: قاعدة الانضباط والجزاءات**

---

(2) انظر المادة 104 من قواعد نيلسون مانديلا، المرجع السابق.

(3) يوسفي ابتسام قمادي غادة، حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2024/2023، ص 07.

(1) انظر المواد من 107 إلى 108 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf

تقوم هذه القاعدة على صرامة الاجراءات وضمان الحقوق. فهي لا تنفي ضرورة الانضباط الذي هو حجر الزاوية في أي مجتمع منظم، وخاصة المغلق. بحيث تضمن اطارا منظما للحقوق والواجبات، منها حماية السجين من تعسف السلطة ويحمي النظام من الفوضى. وعليه، فقد نصت المادة السادسة وثلاثون (36) منه، توفر مبدأ التناسب والضرورة كسقف أعلى لكل اجراء انضباطي. فالإبداع القانوني هنا يكمن في قلب عبء الإثبات وذلك بإثبات الإدارة على أن القيد المفروض ضروري ومتناسب مع الخطر الذي يمثله السلوك المخالف. والذي يمكن للسجين حق الدفاع داخل جدار السجن. ففي المادة السابعة وثلاثون (37) منه، تحظر صراحة معاقبة السجين إلا وفقا لأحكام القانون. وبعد أن يتاح له حق الاستماع تحدد حصرا المخالفات التي تستوجب العقاب مانعة بذلك، تجريم الأفعال غير المنصوص عليها. وتتجلى المادة التاسعة وثلاثون (39) من القواد السابقة الذكر، على أن السجين المتهم بمخالفة جسيمة يحق له أن يمثله محامي في الإجراءات التأديبية، فهو ضمانة جوهرية موازية لموازين القوى غير المتكافئة بين السجين الفرد وإدارة المنشأة[1].

**الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء للأمم المتحدة**

تتبوأ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة مكانة محورية في فلسفة العدالة الجنائية المعاصرة، حيث تتشكل هذه المبادئ الإطار الأخلاقي والقانوني الذي يضمن أن تظل كرامة الإنسان مصونة حتى خلف القضبان. ويستند هذا النسق إلى ثلاث قواعد جوهرية تتكامل لتحقيق غاية الإصلاح لا مجرد عقاب **(أولا)** مبدأ عدم التمييز بين السجناء، الذي يكرس المساواة الجوهرية بين نزلاء المؤسسات العقابية بغض النظر عن أعراقهم أو أديانهم أو أوضاعهم الاجتماعية، محولا السجن إلى فضاء محايد تتساوى فيه الحقوق والواجبات. ولا

---

(1) انظر المواد من 36 إلى 39من قواعد نيلسون مانديلا، مرجع السابق.

يمكن نسيان أن للشخص كرامته فحرمان الانسان من حريته لا يعني أبدا تجريده من إنسانيته، وأن المعاملة اللائقة هي الحد الأدنى غير القابل للتفاوض في أي نظام عقابي **(ثانيا)**. الذي يستوجب حماية السجين. فهو واجب على الدول لتضمن سلامتهم النفسية والبدنية، معترفا بأن من سلبت حريته يستحق أقصى درجات الرعاية والحماية ممن وضعتهم السلطة العامة تحت سيطرتها الكاملة **(ثالثا)**.

**أولا: مبدأ عدم تمييز السجناء.**

لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الرأي السياسي، أو غير سياسي، أو أصل قومي، أو غير قومي، أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر[1].ولقد نصت الفقرة الثالثة (03) من المادة الأولى (01) من مبادئ الأمم المتحدة، على مضمون أساسي في منظومة حقوق الإنسان داخل المؤسسة العقابية، وهو حظر التمييز بين السجناء ويعد هذا المبدأ من الركائز التي تضمن معاملة إنسانية عادلة لجميع السجناء، دون استثناء وبالنظر إلى مضمون القاعدة القانونية.

تؤكد الفقرة السابقة الذكر، على أنه لا يجوز للسلطات السجنية أو لأي هيئة مسؤولة داخل المؤسسة العقابية، أن تميز بين السجناء على أساس من الأسّس الشخصية والاجتماعية. حيث تكمن الغاية القانونية لضمان المساواة التامة لجميع السجناء كما تحميهم من أي معاملة تعسفية أو تميزية وتحقيق العدالة من المؤسسة العقابية، باعتبار أن الشخص له كرامته، حقوقه، حريته حرمته، وتعزيز الثقة في نظام العقوبات الجزائية من خلال احترام مبادئ حقوق الإنسان[2].

---

(2) المبدأ 02 من المبادئ الأساسية لأمم المتحدة لمعاملة السجناء ، الصادر في 26 جوان 1945، تم الاطلاع عليه في 15 فيفري 2026، على الساعة 13:02.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-treatment-prisoners

(3) أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، الطبعة الثانية، كتيب للعاملين بالسجون، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، ص 115 إلى 117.

**ثانيا: مبدأ الكرامة الانسانية**

وفقا لمعايير الأمم المتحدة تقوم على فكرة أساسي، وهي أن حرمان الشخص من حريته لا يعني حرمانه من إنسانيته، لذلك تؤكد قواعد الأمم المتحدة على معاملة كل شخص محتجز باحترام كرامته المتأصلة، وتوفير شروط احتجاز تحافظ على صحته الجسدية والنفسية مثل النظافة، الغذاء المناسب، الرعاية الصحية، والاتصال بالعالم الخارجي وعدم تعرض لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة، دون المساس بالقيم الإنسانية الأساسية[1].

**ثالثا: مبدأ حماية السجناء**

إن المؤسسات السجنية لها دور مركزي في تنفيذ دور العقوبات السرية. وذلك من خلال ضمان حبس السجناء لحماية حقوقهم من الاعتداء، وغير ذلك لا يمكن تجنب النظر إلى حقوق السجناء في إطار الدولة؛ بل وجب أن يراعي فيها جانب اجتماعي وانساني الذي يتم وفقا لسياسة جنائية عادلة والتي تلتزم بها الدولة لجميع أفراد المجتمع.

والغاية من السجون لا تقتصر في عزل الجاني؛ بل تمتد لتشمل مساهمة فعلية في تحقيق تنمية اجتماعية. وارتقاء بظروف الأفراد لضمان أمن المجتمع. بحيث تتجسد مسؤولية الدولة في توفير بيئة إصلاحية داخل النظام السجنى، مما يسمح بإعادة تأهيل السجين وتمكينه من استعادة دوره في المجتمع بعد الإفراج عليه. وبالتالي يتضح للسجين وظيفة مزدوجة ومتوازية، فمن جهة هي أداة يفرضها القانون حماية للأمن العام. ومن جهة أخرى هي أداة لتحقيق الأهداف الاجتماعية لتعزيز قدرة الفرد وضمان الفرص في اندماجه مع المجتمع[2].

## المطلب الثاني

---

(2) انظر المبدأ 01 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمعاملة السجناء ، مرجع سابق .
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-treatment-prisoners

(1) انظر المبدأ 08، المرجع نفسه.

## الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق السجناء

تشكل الاتفاقيات الدولية الإطار القانوني المعياري الملزم الذي يضبط معايير معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، ويستند هذا الإطار غلى مبدأ جوهري يتمثل في أن الاحتجاز بحد ذاته يشكل عقوبة، دون أن يمتد ذلك لانتهاك الكرامة الإنسانية المتأصلة.

وتعتبر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها لعام 2015، الوثيقة المرجعية الشاملة التي تحدد المبادئ الأساسية للإدارة السليمة للمؤسسات السجنية وحقوق النزلاء، كالفصل بين الفئات، والرعاية الصحية والاتصال بالعالم الخارجي. وعليه تأسيسا على الحظر المطلق للتعذيب الذي قرته اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي دخلت حيز النفاذ لعام 1987 والذي يشكل من جريمة التعذيب انتهاك لقاعدة آمرة في القانون الدولي، حيث ترسي هذه الاتفاقية معيارا أساسيا لمعاملة جميع السجناء معاملة مضمونه بعيدا عن العقوبة القاسية والإنسانية أو الهيمنة. وتفرض على الدول التحقيق في الادعاءات التي تخص هذه الممارسات ومقاضاة مرتكبيها **(كفرع أول)**.

كما تنص المادة العاشرة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1986 على معاملة كل شخص محروم من حريته معاملة إنسانية، مع التأكيد أن النظام السجني يصلح ويضمن اعادة تأهيله كهدف أساسي في هذا النظام **(كفرع ثاني)**.

وسعت البروتوكولات الإضافية لاتفاقية جينيف لعام 1949، وخصوصا البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية، نطاق الحماية لتشمل فئات جديدة من الأسرى والمحتجزين، مقرة بضمانات أساسية كالمعاملة الإنسانية دون تمييز، وحظر التعذيب والمعاملة المهينة والحق في محاكمة عادلة **(كفرع ثالث)**.

### الفرع الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1987

تأسست لجنة مناهضة التعذيب كهيئة رقابية دولية متخصصة بموجب أحكام المادة السابعة عشر (17) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، حيث تنصرف ولايتها الأساسية نحو رصد مراقبة امتثال دول الأطراف للالتزامات الجوهرية التي تفرضها هذه الاتفاقية[1]، لأماكن الاحتجاز بهدف كشف أوجه القصور الهيكلية والمخاطر التي قد تؤدي إلى سوء المعاملة ومنعها قبل وقوعها. وعليه نرى بأن هذه الآلية تخضع لمبدأ الرضا والاختصاص الاختياري للدول، التي تشكل إطارا تعاهديا متكاملا يهدف الى ترجمة الحظر المطلق للتعذيب.

**الفرع الثاني: اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**

يشكل العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي بدأ نفاده في 23 مارس 1976، الإطار التعاهدي العالمي الأساسي الذي يضع المعايير الملزمة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

تنص المادة العاشرة (10) من اتفاقية العهد الدولي على المبدأ الجوهري الذي يقضي بأن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"[2]، ويطور هذا المبدأ التزامات ثلاثي الأبعاد.

**أولا: إلزام التمييز**

---

(2) المادة 17 من القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1971 المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، تم الاطلاع عليه في 16فيفري 2026، على الساعة 09:02.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading.

(3) المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 تم الاطلاع عليه في 16 فيفري 2026 ، على الساعة 09:18.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

ويكون هذا واضحا بين فئات السجناء المدانين وغير المدانين، والبالغين والأحداث، والفصل بينهما وفقا للفقرة الثانية (أ)[1].

**ثانيا: إلزام الدول الأطراف**

وذلك بأن تجعل نظام المعاملة جوهره اصلاح المسجونين واعاده تأهيلهم الاجتماعي مما يحول الغرض من السجن من مجرد ردع وعقاب إلى هدف اصلاحي واستباقي[2].

**ثالثا: إلزام معاملة خاصة للأحداث**

تختلف معاملة الأحداث عن معاملة البالغين، نظرا لنفسيتهم الحساسّة وظروفهم القاسية وتستهدف مراعاة لسنهم والرعاية اللازمة لإعادة تأهيلهم وفقا للفقرة الثانية (ب)[3].وبالتالي، لا يقتصر الالتزام القانوني للدول الأطراف بموجب المادة العاشرة (10) منه، على مجرد الامتناع عن إلحاق الاذى الجسدي؛ بل يمتد إلى واجب ايجابي يتمثل في تهيئة ظروف احتجاز تتوافق مع الكرامة الإنسانية، وتعزز إمكانية إعادة الادماج، وتضمن احترام الحقوق غير قابلة للتصرف المحتجزين في جميع مراحل الاجراءات الجنائية، والذي يهدف إلى عدم حرمانهم من حرياتهم[4]. وتكمن الغاية المركزية للاتفاقية في إقرار حظر تعاهدي مطلق وجازم لممارسة التعذيب بجميع صوره، وذلك عبر أربعة (4) محاور تشريعية رئيسية.

**أولا: الالتزام بالمنع والحظر المطلق**

---

(2) المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

(3) المادة 10 الفقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

(4) المادة 10 الفقرة 02 (ب)، المرجع نفسه.

(5) بلملياني عز الدين، خنوش سعيد، وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة في الشريعة والقانون الجزائري)، المجلد 16، العدد 02، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص819.

وذلك من خلال تجريم الفعل في التشريعات الوطنية والقضاء على أي ثغرات قانونية. قد تؤدي إلى الافلات من العقاب، حيث يتعين على الدولة الطرف أن تضمن أن التعذيب جريمة مستقلة بذاتها في نظامها القانوني الداخلي [1]

(1) ألبر كاموس، لجنة مناهضة التعذيب ، 2014، ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جانفي 2026،على الساعة56: 11.

**ثانيا: الالتزام بالمقاضاة**

وذلك عبر مبدأ الولاية القضائية العالمية، والذي يخول للدولة الطرف ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب قضائيا بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة متى وجد المتهم في اقليمها[1]

**ثالثا: الالتزام بالحماية والانصاف**

لضمان حق الضحايا في سبيل فعال للتظلم يتضمن تعويضا عادلا وبرامج اعادة تأهيل طبية ونفسية شاملة.

**رابعا: الالتزام بالوقاية**

من خلال مراجعة منهجية الإجراءات والممارسات في أماكن الحرمان من الحرية وضمان عدم الاعتداد بأي اعتراف ويتم انتزاعه تحت واطئة التعذيب كدليل في أي اجراء قضائي لاحق. ولتمكين اللجنة من أداء مهامها الرقابية. حيث حددت الاتفاقية نظاما متعدد الآليات ليشمل فحص التقارير الدورية الإلزامية المقدمة من الدول الأطراف، ونظرا للبلاغات المتبادلة بين الدول[2]، والبلاغات الفردية[3]. وذلك بقبول شروط الاختصاص الاختياري من قبل الدولة المعنية، إضافة إلى إجراء تحقيق سري في حالة ورود أنباء عن ممارسات التعذيب[4]. وقد تطور هذا النظام الوقائي بشكل أساسي طبقا للبروتوكول الاختياري للاتفاقية لعام 2006، الذي أسس آلية

---

(2) ألبر كاموس، المرجع السابق.

(3) المادة 21 فقرة ب من القرار 49/36 الصادر في 10 ديسمبر 1984، مرجع سابق.

(4) المادة 22 فقرة 01 تنص على "يجوز لأي دولة طرفا في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة البلاغات الواردة من أفراد ونيابة عن الأفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة طرف أحكام هذه الاتفاقية".

(1) المادة 20 الفقرة 02 تنص على: "وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات قد تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية أية معلومات ذات الصلة معها متاحة لها، أن تعين إذ قررت أن هنالك ما يبرر ذلك عضو أو أكثر من أعضاءها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن بصورة مستعجلة".

وقائية تكميلية تقوم على الزيارات المنتظمة والمفاجئة التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب ولهيئات الوطنية الوقائية المستقلة.

**الفرع الثالث: البروتوكولات الإضافية الملحقة للاتفاقية جينيف 1949 المتعلقة بالسجون**

تشكل بروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقية جينيف لعام 1949 التي أُعتمدت في 07 جوان 1977، إطارا تعاهديا متطورا يكمل الحماية القانونية الدولية للأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة، مع التركيز على وضع فئات محددة من السجناء والمحتجزين. ويتمثل الغرض الجوهري منها في تعزيز المعاملة الإنسانية وتجسيد الضمانات الأساسية الواردة في القانون الدولة الإنساني. حيث ترسل هذه البروتوكولات معايير إجرائية وماديه تهدف إلى منع التعسف وضمان احترام الكرامة الإنسانية في ظل ظروف الاحتجاز الاستثنائية وتنقسم إلى ثلاثة (3) بروتوكولات.

**أولا: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**

البروتوكول الإضافي الأول لعام1977[1]، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ولقد وسع من نطاق الحماية ليشمل أسرى ضحايا الحرب. ووفقا للتعريف الموسع في المادة الأربعة والأربعون (44) منه المتمثل في المدنيين المحتجزين لأسباب أمنية بموجب المادة الخامسة والسابعون (75) منه، حيث يضمن لهم جملة من الضمانات الأساسية التي تشمل الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية، والحق في المحاكمة العادلة وضرورة فصلهم عن فئة أسرى الحرب وتوفير ظروف احتجاز لائق لهم[2].

---

(2) البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جينيف المؤرخ في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(3) المادة 44 من الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جينيف، المؤرخ في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الصادر في 27 جانفي 2022، تم الاطلاع عليه في 26 جانفي 2026 على الساعة 30: 15. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and

**ثانيا: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977**

البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977[1]، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية. ويعد هذا البروتوكول وثيقة تاريخية لما ينشئ عنه لأول مرة قواعد إلزامية مفصلة للأشخاص المقيدين في النزاعات الداخلية، حسب المواد من أربعة (4) إلى ستة (6) منه. وهو ما يكرس حظرا مطلقا لأي عنف ضد الحياة والمعاملة القاسية. وينص على توفير الاحتياجات الغذائية، والصحية الأساسية. مع تأكيد ضرورة إطلاق سراح المحتجزين بمجرد زوال الأسباب التي دعت الى احتجازهم، مع ضمان محاكمة عادلة للمتهمين بارتكاب جرائم[2].

**ثالثا: البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005**

البروتوكول الإضافي الثالث المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية لعام 2005، وعلى الرغم من تركيزه على الشارات فإنه يعزز الحماية لأسرى الحرب بشكل غير مباشر، من خلالها تسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهات الإنسانية المحايدة في زيارة أماكن الاحتجاز وتقديم المساعدة. مما يساهم في تحقيق رقابة أفضل على ظروف احتجازهم وضمان تطبيق المعايير الإنسانية[3].

وعليه، هذه البروتوكولات تشكل نظاما مترابطا يهدف إلى سد الثغرات الموجودة في القانون الانساني. ويرسي التزامات إجرائية وعينية على أطراف النزاع لضمان أن يظل

---

(2) البروتوكول الثاني لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جينيف المؤرخ في المؤرخ في 12أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق الثاني الإضافي الى اتفاقيات جينيف، المؤرخ في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الصادر في 27 جانفي 2022، تم الاطلاع عليه في 26 جانفي 2026، على الساعة 17:06. https://www.legal-tools.org/doc/0453fb/pdf

(1) البروتوكول الإضافي الثالث، لاتفاقيات جينيف والخاص بتبني شارة مميزة، المؤرخ في 08 ديسمبر 2005، الصادر في 2010، تم الاطلاع عليه في 28 جانفي 2026، على الساعة 10:30. https://ihl-databases.icrc.org/assets/2023-10/APIII-AR.pdf

الاحتجاز، حتى في أوقات الحرب، خاضعا لمبادئ الإنسانية والكرامة والضمانات القضائية مع الاعتراف بالخصوصية القانونية والإجرائية لكل فئة من فئات المحتجزين.

## المبحث الثاني

## آليات المسائلة الدولية لحماية حقوق السجناء

تمثل حماية حقوق السجناء إحدى الركائز الأساسية للقانون الدولي لحقوق الأنسان، حيث تتفاعل آليات متعددة لضمان كرامة النزلاء وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاك. ويتناول هذا الإطار مسألة دولية عبر مستويين متكاملين.

ففي **(المطلب الأول)**، تبرز مسؤولية الدولة عن الانتهاكات دخل السجون الدولية، إذ تعد الدولة هي الطرف الأساسي المسؤول قانونا عن أي اخلال بالمعايير المقررة، سواء ارتكبته أجهزتها أو تحت ولايتها القضائية مما يستدعي تطبيق المحاسبة والتعويض. أما في **(المطلب الثاني)**، فتتضح آليات اقليمية ودولية لمراقبة السجون، كاللجنة الدولية لمنع التعذيب التابع للأمم المتحدة، وآليه زيارة الدورية لمنع اساءة المعاملة، إضافة إلى هيئات إقليمية مثل المحكمة الأوروبية الحقوق الإنسان وآليه المراجعة الدورية الشاملة، والتي تتيح التدخل الفوري لحماية السجناء من أي انتهاكات جسيمة.

### المطلب الأول

### مسؤولية الدولة عن الانتهاكات داخل السجون الدولية

تعتبر مسؤولية الدولة عن الانتهاكات داخل السجون الدورية ركيزة أساسية لضمان احترام حقوق السجناء، وتتوزع هذه المسؤولية بين واجب الحماية المباشرة والملاحقة الجنائية

للأفراد. ففي **(الفرع الأول)**، تلتزم الدولة بحماية السجناء من أي انتهاك جسيم، كالتعذيب أو الاهمال الطبي. ووفقا للمعاهدات الدولية كاتفاقيات مناهضة تعذيب 1949. أما في **(الفرع الثاني)**، فتتجلى المسؤولية الجنائية الفردية، حيث يحاسب كل مسؤول أو حارس السجن أمام القضاء الدولي عن أفعاله الشخصية بغض النظر عن أوامر رؤسائه.

**الفرع الأول: واجب الدولة في حماية السجناء**

يلتزم القانون الدولي، الدول بواجب أساسي يتمثل في حماية السجناء من أي انتهاك لحقوقهم أثناء الاحتجاز، فمن واجبها توفير ظروف تساعد على حماية السجن سواء جسديا أم نفسيا. وأن تضمن العدالة له من خلال تدخل المحكمة الجنائية في معاقبه مرتكبي هذه الجرائم**(أولا)** وتحديد الالتزامات التي أخلت بها هذه الدول **(ثانيا)**.

**أولا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية**

كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بعدما كانت حلم رواد البشرية وعقول الكثيرين، وأصبحت الحاجة إليها بعد الحرب العالمية الثانية، بعدما تبينت انتهاكات الحقوق الأساسية للأفراد، مما وجب بتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهذا ما أدى بالجمعية العامة[1] إصدار القرار من أجل إنشاء هذه المحكمة الدولية. حيث قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة متخصص بموجب القرار 53/49 في التسعة (09) ديسمبر 1994 قررت فيه تبيان القضايا الرئيسية الفنية والإدارية والنظر في ترتيباتها[2].

---

(2) سعودي مناد، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 35، العدد 4، 2016 ، ص 639 وما يليها.

(3) راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/53 بعنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة التاسعة والأربعون، البند 138 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 74، بتاريخ 09 ديسمبر 1994، رقم A/RES 49/53،95-، تم الاطلاع عليه في 27 فيفري 2026 على الساعة 26: 22.https://research.un.org/ar/docs/law/courts

وفي 11 ديسمبر 1995 قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة تحضرية لأجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الفنية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية. وبناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/ 108 الصدر في 17 ديسمبر1996 واحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما، الذي انعقد في 15 جوان الى 17 جويلية ،1998 ثم تأسست المحكمة الجنائية الدولية بعد مفاوضات عديدة وبعد اعتماد المؤتمر الدبلوماسي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي وافقت عليه 120 دولة، ويتم من خلالها تعريف المحكمة الجنائية[1].

وبالتالي، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي في هولندا، فهي هيئه قضائية مستقلة ودائمة. تم تأسيسها من طرف المجتمع الدولي. ويكمن هدفها في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي قد تشكل تهديدا للإنسانية والأمن والسلم الدوليين وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وهذا ما جاءت به المادة واحد(01) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن خصائصها:

- إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية وهذا ما ميزها عن غيرها مثل محكمة العدل الدولية التي أساسها معاقبة الدول عن خرقها الاتفاقيات وفك النزعات التي تقع بينهم.
- إن المحكمة الجنائية الدولية لها صفه الديمومة والتي تعطيها الخصوصية وبيان الاختلاف عن المحاكم الدولية الخاصة، كمحكمة يوغسلافيا ورواندا.
- عدم اعتداد هذه المحكمة بالصفة الرسمية للشخص واستبعاد الحصانة.
- لها اختصاص مكمل القضاء الوطني وليس بديلا عنه.

---

[2] سعودي مناد، مرجع سابق، صفحة652.

- لها شخصية قانوني مستقلة.
- عدم سقوط الجرائم الدولية في اختصاصها بالتقادم أيا كانت احكامه[1].

**ثانيا: المسؤولية الدولية عن الاخلال بالتزاماتها المحددة.**

المسؤولية بشكل عام هي الالتزام باحترام القانون ويعد أي اخلاء بهذا الواجب تحمل المسؤولية وعادة ما يفهم عن تلك المسؤولية الفردية أي المسؤولية الشخص عن أخطأه وعدم احترام القانون.

وعندما يحدث انتهاكا أو خلقا لقواعد القانون الدولي من قبل الدولة وعدم احترامها. تترتب المسؤولية التي بدورها تنقسم إلى شقين، الشق الأول يتعلق بالمسؤولية الجنائية والشق الثاني يتعلق بمسؤوليه المدنية، وذلك بدفع تعويضات للدولة التي وقع عليها الضرر.

وتعد هذه المسؤولية هي الأصل في قواعد القانون الدولي بينما يعد مفهوم مسؤولية الجنائية للدولة فكرة استحدثها الفقه القانوني الدولي مع وجود اختلاف حول مدى تطبيقيه. فالجريمة الدولية ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين يعملون تحت مظلة دولة معينة. أما موضوع ارتكاب الشخص المعنوي أي –الدولة–للجريمة الدولية، فهو أمر بعيد عن التصور ولكن في هذه الفترة الأخيرة ومع تطور الفقه الحديث وجد أن من الممكن أن ترتكب الدولة جريمة. وبالتالي، يمكن محاسبته على ذلك.

**أ–مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.**

يقصد بالمسؤولية الجنائية للدولة مساءلة دولة عن فعل قد تم ارتكابه من طرفها يشكل هذا الفعل جريمة طبقا لنصوص القانون الدولي، وللمعاقبة هذه الدولة وفقا لما جاء منصوص عليه في قواعد قانون الدولي.

---

(1) بلار محمد بومدين، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، بتاريخ 08 جوان 2018 الموافق ل 08 رمضان 1439، ص778–777.

ولقد عرفت المادة التاسعة عشر(19)، من مشروع المسؤولية الدولية عام 1996، بأن الجريمة الدولية " فعل غير مشروع دوليا ناجما عن اخلال دولة ما بالتزام دولي أساسي لمجتمع الدولي. بحيث يعتبر هذا المجتمع بأسره الاخلال بهذا الالتزام جريمة".

**ب_ أسانيد الاتجاه الذي أيد فكرة المسؤولية الجنائية:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة مسؤولة جنائيا عن الأفعال التي تشكل جريمة وفقا للقانون الدولي لأن الدولة هي المعنية بأحكام القانون الدولي، وليس الأفراد إنما القانون الدولي يخاطب الدول فقط. فالفرد يعد شخصا في القانون الدولي، على عكس الدولة التي تعتبر شخصية قانونية دولية، ومن ثم تكون هي الجهة المخاطبة بأحكامه، وقد استندوا في ذلك إلى مجموعة من الحجج والدلائل التالية:[1]

- تتجلى المساواة في السيادة بين الدول من خلال مفهوم السيادة النسبية للدولة، الذي يختلف عن السيادة المطلقة التي كانت سائدة في السابق. وهذا المفهوم يستوجب الاعتراف بالسيادة المماثلة والمصالح المشتركة بين الدول، ويترتب على ذلك أن أي نشاط تمارسه الدولة ويخالف قاعده قانونيه معترف بها يؤدي إلى نشوء مسؤولية دولية تجاهها. وبالتالي، فإن اعتراف سيادة الدول واقرارها لا يتناقض مع امكانية تحميل الدولة المسؤولية الجنائية في حال انتهاكها للقوانين الدولية[2].

---

(2) خيثر فؤاد، عباسة طاهر، المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمالها غير المشروعة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة مستغانم، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد 05، جانفي 2018، ص 171-172 وما يليها.

(3) عبد الرحيم صدقي، مبادئ القانون الدولي الجنائي، القاهرة , 1986، ص38-39 .

- وضعت المسؤولية الجنائية للدولة بهدف تطبيق قواعد القانون الدولي في حالة حدوث انتهاك من قبل الدولة. حيث يعتبر الاخلال بالقواعد القانونية بذاته سببا كافيا لتحمل المسؤولية. وتعد المسؤولية وسيلة فعاله لضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي[1].
- إن الاعتراف بالحقوق المدنية للمضرورين يعد دليلا صريحا على ثبوت مسؤولية الدولة الجنائية[2] وإمكانية مسألتها ومحاسبتها عن انتهاك قواعد القانون الدولي، وفرض عقوبات جنائية عليها. وتعتبر العقوبة المفروضة على الدولة وفقا لعهدة عصبة الأمم المتحدة، مثل العقوبات الاقتصادية، شكلا من اشكال الجزاءات التي تطبق عنده إثبات وقوع المسؤولية الجنائية.
- واقعية الشخص المعنوي تشير إلى الطبيعة الحقيقية للدولة ككيان قانوني، حيث تعتبر الدولة شخصية معنوية قائمة بذاتها، وليس مجرد كيان افتراضي[3].
- تمتلك الدولة إرادة خاصة مستقلة عن إرادات الأفراد المؤسسين لها، كما أن القدرة القانونية على ارتكاب الأفعال غير مشروعة. وتتحمل مسؤولية أخطائها، سواء كانت تلك الاخطاء ذات طبيعة مدنية أم جنائية مثل ما يحدث مع شخص طبيعي. وبالتالي، لا يوجد خلاف بينهما في هذا الجانب. علاوة على ذلك، تتمتع الدولة بإرادة يمكن أن تكون في بعض الحالات الإجرامية[4] (الإرادة الإجرامية).
- ومن جهة اخرى يتضح ذلك فيما ورد بمشروع قانون الجرائم المخلة بالسلم والأمن. حيث تمت الإشارة إلى المسؤولية الدولية في تلك الجرائم إذ أن محاكمة الأفراد على الجرائم، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الحرب لا تعفي الدولة من

---

(2) عمر محمد المحمودي، قضايا في القانون الدولي العام، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، طبعة 01، سنة1986، ص80.

(3) عمر محمد المحمودي، مرجع نفسه ، ص نفسها.

(4) راجع احمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، القانون الدولي، بغداد , 2000، ص –71 72وما يليها.

(1) عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1955، ص288.

المسؤولية التي يحددها ويقرها القانون الدولي على أي فعل أو تقصير يمكن اسناده اليها.

**ج-أسانيد الاتجاه الذي رفض فكرة المسؤولية الجنائية:**

يرى أنصار الاتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجنائية أن الدولة غير مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الجنائي، وقد استندوا في ذلك على مجموعة من الاسانيد التي تتمثل في:

- استحالة إسناد المسؤولية الجنائية للدولة كونها شخص معنوي لا يتوافر فيها الإدراك والإرادة، وتعتبر مسؤوليتها عن الجرائم اللاإنسانية مسؤولية سياسية وليست قانونية، مؤكدين على استحالة مثول الدولة التي قامت بهذه الانتهاكات أمام القضاء الدولي.

- عدم توافر جهاز قضائي يستطيع مقاضات الدولة عن أفعالها، فالجهاز الوحيد الذي يقوم بهذا الشأن هو محكمة العدل الدولية والذي يقوم على القبول الاختياري من جانب الدول والمحاكمة يقصد بها الإحالة للمحكمة. وذا يتنافى مع سلطات مجلس الأمن وهذا حسب الفصل السابع (07) من الميثاق[1].
- تعارض وتناقض المسؤولية الجنائية للدولة مع مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة كون هذا المبدأ يعتمد على ارتكاب الشخص بنفسه للفعل المجرم ومعاقبته بصفته الفردية والتي تجعله خاضعا للمساءلة الجنائية. فالدولة عادتا لا ترتكب الجريمة بذاتها ولا يمكن تنفيذ العقوبة عليها كونها كيانا معنويا عكس الأشخاص الطبيعيين.
- تعارض المسؤولية الجنائية للدولة الجنائية مع فكرة السيادة المطلقة للدولة على اعتبار الفكرة السائدة.

---

[1] حمدي السعيد، مقدمة في دراسة القانون الدولي، مطبعة المعارف، بغداد، طبعة الأولى، 1971، ص242.

**الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن المستوى الدولي**

تشكل المسؤولية الجنائية الفردية ركيزة أساسية في القانون الدولي، حيث يتحمل الأفراد مسؤولية انتهاكاتهم الجسيمة بصرف النظر عن صفتهما الرسمية. تضطلع المحاكم الجنائية الدولية بدور محوري في تجريم معاملة سجناء **(أولا)**، إذ اعتبرت محكمة يوغسلافيا السابقة التعذيب والظروف اللاإنسانية في مراكز الاحتجاز جرائم تخول المسائلة الفردية. أما بالنسبة للقادة **(ثانيا)**، فقد أرسى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة والعشرون (28) منه، مسؤولياتهم عن الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوسهم داخل السجون، إذا علموا بها أو تجاهلوها أو فشلوا في منعها أو معاقبة مرتكبيها.

**أولا: دور المحاكم الجنائية الدولية على الانتهاكات داخل السجون**

تضطلع المحاكم الجنائية الدولية بدور محوري في ملاحقة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب داخل السجون، فهي جهاز دولي دائم ومنتظم التشكيل، وينعقد لهن اختصاص متى استوجبت الشروط الشكلية والموضوعية. وبالتالي تختص هذه المحاكم في الجرائم التي تتميز بطابع شديد الخطورة الذي بدوره يهدد الأمن والآمان العام المثير لقلق المجتمع الدولي بأسره. وعليه أدرجت المادة الخامسة(05) من نظام الأساسي للمحكمة هذه الجرائم المتماثلة في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

شريطة أن تكون هذه الجرائم قد وقعت بعد دخول نظام روما في دائرتها، أما إذا وقعت في هذه الجرائم قبل هذا النظام فهي لا تختص بالنظر فيها طبقا للمادة الحادي عشر (11) من نظام روما الأساسي لسنة 1998، خاضعة للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وللإجراءات

---

[2] عبد الحميد محمد _عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة ادماج حقوق الانسان، جامعة بن سوف، مصر،2018، ص 06-07.
https://www.tihek.gov.tr/upload/file_editor/2019/03/1551780245.pdf

تحريك الدعوة الجنائية الدولية. وهذا ما يترتب لتأسيس مسؤولية جنائية فردية تطال مرتكبي هذه الجرائم على اختلاف مستوياتهم[1].

مثل قضية النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد خالد محمد علي الهيشري الليبي الذي اتهم بارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بحق المعتقلين في سجن مطار معتقية بليبيا، شملت القتل والتعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي. وذلك بصفته أحد كبار المسؤولين في السجن خلال الفترة من 2015 حتى2020 [2].

والجدير بالذكر، تواجد رؤساء الدول مرتكبي لأبشع جرائم ضد الإنسانية مهينة لكل الأخلاق والآداب الإنسانية. قد أفلتوا من العقاب، مثل رئيس سوريا السابق، وقادة الكيان الصهيوني، الذي جعل من ضحايا أسرى الحرب كعينات اختبار في مختبرات السجون السرية[3]. مما يجعلهم؛ أي مرتكبي الجرائم الجسيمة في موقع الإفلات المنهجي من العقاب مستفيدين من ثغرات بنيوية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، التي تتجلى في محدودية اختصاصها القضائي الذي يظل رهنا بإدارة الدول غير الأطراف، وفي غياب آليات تنفيذ قسرية لأوامر الاعتقال التي تصدرها، مما يحول العدالة الدولية إلى مجرد أداة رمزية تفتقر الفعالية.

---

(2) عبد الحميد محمد، عبد الحميد حسين، المرجع نفسه، ص 08.

(3) مكتب المدعي العام، قضية الهيشري محمد علي، في 18 جويلية 2025، تم الاطلاع عليه في 01 فيفري 2026 على الساعة 15:35. https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-office-prosecutor-arrest-suspect-situation-libya?lang=Arabic

(4) محمد شتيه، دور المحاكم الدولية في حماية الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، المجلد 07، العدد 02، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، قسم القانون والعلوم الشرطية، كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين, 2022، ص 33الى 39. file:///C:/Users/ETSKMT/Downloads/2%20(3).pdf

**ثانيا: مسؤولية القادة عن معاملة السجناء.**

يخضع القادة لشكلين متكاملين من المسؤولية الجنائية الدولية، فالمسؤولية المباشرة تنشأ عن أوامر صريحة تصدر عنها بارتكاب جرائم ضد المحتجزين، كإصدار توجيهات بالتعذيب أو الإعدام خارج نطاق القانون، مما يجعلهم فاعلين أصليين في الجريمة (أ).

أما المسؤولية غير المباشرة فتنطبق عندما يعلم القائد بانتهاكات مرؤوسيه داخل السجون. كحالات التعذيب المنهجي أو سوء المعاملة، ويتجاهل اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها، فتتحول مسؤوليته من الأمر إلى الإهمال **(ب)**[1].

وقد أرسى النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة والعشرون (28) مبدأ مسائلة القادة جنائيا عن إصدار هذا الأمر بنفسها أو تغاضى عن جرائم من هم تحت إمرته.

**أ-مسؤولية القادة المباشرة**

تتحقق المسؤولية المباشرة للقادة عندما يصدر عنهم أمر صريح بارتكاب جرائم ضد المحتجزين سواء كان الأمر شفهيا أو كتابيا. إذ تعد الأوامر الصادرة بتعذيب السجناء واخضاعهم لتجارب غير إنسانية أو إعدامهم خارج نطاق القانون سببا مباشرا لمسألتهم الجنائية بصفة الفاعل الأصلي.

وقد أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة الخامسة والعشرون (28) منه على أن الشخص يتحمل عواقب أفعاله أيا كانت صفته سوءا رئيسا أم قائدا في حالة اصدارهم لأوامر ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي المذكور أعلاه[2].

---

(2) المادة 28، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صدر في 17 يوليو1998.
file:///C:/Users/ETSKMT/Downloads/2%20(3).pdf

(3) عمر محمد حمد الشخانزه، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة لاستكمال درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2003، ص 55إلى 56.

ففي هذه الحالة هم مسؤولون مسؤولية مباشرة عن تلك الأفعال التي ارتكبوها بأنفسهم ومسالتهم، جنائيا. كما أنهم معرضون للعقاب في الجرائم التي تدخل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وذلك بالأفعال المنصوص عليها في المادة أعلاه سواء بمساهمة أصلية أو مساهمة تبعية(ثانوية).

وبالتالي، المسائلة الجنائية لا تشمل الفاعل المباشر فقط؛ بل يمتد إلى الشريك الذي ساعد بأي صورة من صور الجرائم السابقة الذكر. وبالنظر للمادة السالفة الذكر، نصت على معاقبة كل من الفاعل الأصلي والشريك بنفس العقوبة في حالة التعمد على ارتكابه للجريمة[1]. ومن ثم يكون الشروع في إرتكاب الجريمة، الذي يبدأ بأقل خطوة مادية تظهر العزم على التنفيذ ولو كانت بسيطة أو غير كامل. حيث تخضع للعقاب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما في حالة تخلي الشخص عن الفعل الإجرامي الذي بدأ فيه بمحض إرادته فلا يخضع لأية عقوبة[2].

وفي هذا الصدد، يترتب على كل قائد أو رئيس أمرا بتعذيب السجناء أو اخضاعهم لمعاملة قاسية لمعاقبتهم معاقبة فردية على حساب فعله، بغض النظر عن منصبه الرسمي أو التعليمات العليا ولا يعتد بأنه مجرد مأمور أو رئيسا ليفلت من العقاب؛ بل يتحمل المسؤولية الكاملة باعتباره العقل المدبر للجريمة والمحرك الفعلي لتنفيذها.

**ب-مسؤولية القادة غير مباشرة**

تتأسس المسؤولية غير المباشرة على مبدأ الإهمال الجسيم في أداء الواجب، حيث يسأل القائد جنائيا عن جرائم مرؤوسيه داخل السجون لمجرد علمه أو توفر وسائل العلم لديه بارتكابها.

---

(2) المرجع نفسه، صفحة56.

(3) المرجع نفسه، صفحة 57.

وتقاعسه عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها أو قمعها أو احالة مرتكبيها إلى السلطات المختصة[1]. وقد أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة والعشرون (28) منه، هذا المبدأ بوضوح إذا تنص على مسؤولية القائد العسكري إذا "كان يعلم أو كان ينبغي له، في ظل الظروف السائدة وقته2."

أو أن يعلم بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم، ثم يفشل في اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة المتاحة له لمنع تلك الجرائم ومعاقبه مرتكبيها.

ويذهب الفقه القانوني إلى أن جوهر هذه المسؤولية، يقوم على الاخلال بالواجب كإن انتهاك حقيقي يعاقب عليه القانون. وليس مجرد تحميل القائد مسؤولية مرؤوسيه بطريقة آلية[3]. فهي تشمل القادة العسكريين الذين يخضعون لهم السجناء. كما تمتد إلى الرؤساء المدنيين ممن يمارسون سلطة فعلية على مرافق الاحتجاز، وإن اختلف معيار العلم بينهما؛ فالقائد العسكري يسأل على أنه "كان ينبغي أن يعلم"، بينما يسأل الرئيس المدني إذا" تجاهل عمدا معلومات كانت واضحة" للدلالة على وقوع الانتهاكات[4].

---

(2) عمر محمد حمد الشخانزه، المرجع السابق، ص 58-59.

(3)وليام إتشه بوثبي، مسؤولية القيادة في عصر الأسلحة الجديدة، في18 أفريل 2024، تم الاطلاع عليه في 05 فيفري 2026، على الساعة 16:30.https://lieber.westpoint.edu/command-responsibility-era-new-weapons/

(4) داريل روبنسون، ندوة العدالة في الحالات القصوى، بعض الملاحظات حول " عبقرية مسؤولية القيادة "، في 01 أفريل 2021، تم الاطلاع عليه في 05 فيفري 2026، على الساعة 16:05.

(1) الرائد جيمس د ليفين الثاني، مبدأ مسؤولية القيادة وتطبيقه على القيادة المدنية العليا: هل لدى المحكمة الجنائية الدولية المعيار الصحيح، صدر في نوفمبر2007، تم الاطلاع عليه في 05 فيفري 2026، على الساعة 19:07.https://law-journals-books.vlex.com/

## المطلب الثاني

## آليات اقليمية ودولية لمراقبة الانتهاكات داخل السجون الدولية

يتسع نطاق الرقابة الدولية على أوضاع الاحتجاز ليشمل آليات اقليمية ودولية. وتتوزع ولايتها بين كيانات تعمل وفق معايير قانونية موحدة الهدف وإن اختلفت في المنهج والآليات. ففي اطار الرقابة المباشرة على أوضاع النزلاء، تمثل اللجان الدولية لمراقبة السجون الضلع الأول في هذه المنظومة. حيث تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بولايتها استنادا إلى التفويض الممنوح لها بموجب اتفاقية جينيف العام 1949 **(كفرع أول)**، إلى جانب آليات الأمم المتحدة المتخصصة كاللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقررين الخاصين الذين يمارسون مهامهم عبر زيارات ميدانية وتقارير موضوعية تهدف إلى تقييم مدى امتثال السياسات العقابية للمعايير الدولية.

أما على الصعيد التعاون القضائي الدولي، فيمثل الضلع الثاني القاضي بتعزيز المسائلة عبر الحدود من خلال آليات تسليم المجرمين المسجونين والمساعدة القانونية المتبادلة التي تتيح للأطراف المتعاقدة تبادل الاستخباراتية والأدلة الجنائية، وتنفيذ الأحكام القضائية في إطار احترام السيادة الوطنية والضمانات القانونية للمحكومة عليهم مما يخلق نسقا متكاملا يجمع بين الرقابة الوقائية والتعاون القضائي الزجري لمواجهة الانتهاكات في أضيق الحدود **(كفرع ثاني)**.

### الفرع الأول: اللجان الدولية لمراقبة انتهاكات السجون

تأخذ الرقابة الدولية على أوضاع الاحتجاز الطبي عن تأسيسا متعدد المستويات. بحيث يهدف إلى تعزيز الضمانات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم. وفي مقدمة هذه الآليات تبرز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها هيئة محايدة تتمتع بولاية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث تمارس زيارتها للسجون وفق منهجية تقوم على السرية والحوار

الثنائي. مما يتيح لها الوصول للمحتجزين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف **(أولا)**.

وإلى جانبها، تعمل منظومة الأمم المتحدة عبر آليات رقمية متخصصة، أبرزها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الذي يجري زيارات وقائية غير معلنة لجميع أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف. إلى جانب المقررين الخاصين المعنيين بقضايا التعذيب والاحتجاز التعسفي الذين يضطلعون بولاية للتحقيق في الانتهاكات وتقديم توصيات ملزمة للدول.

وعليه، يشكل هذان العنصران إطارا دوليا يزاوج بين الوقاية والعلاج لحماية المحتجزين **(ثانيا)**.

### أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولايتها في مراقبة أوضاع الاحتجاز استنادا إلى أساس قانوني راسخ يعد حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني.

ففي النزاعات المسلحة الدولية، تستمد اللجنة سلطتها بشكل مباشر من اتفاقية جينيف لعام1949 .إذ تنص المادة مئة وستة وعشرون (126) من الاتفاقية الثالثة والمادة مئة وثلاثة وأربعون (143) من الاتفاقية الرابعة صراحة على حق مندوبيها في الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز التي يتواجد فيها أسرى الحرب أو المدنيون المحميون ومقابلتهم على انفراد دون رقابة، وحرية اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها[1]. وفي حالة النزاعات غير الدولية، أو أوقات السلم يمارس الصليب الأحمر هذه المهام بناء على موافقة الدول المعنية وغالبا ما

---

(2)المادة 143 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949، صدر في 01 جوان 2016، تم الاطلاع عليه في 09 فيفري 2026، على الساعة 11:23. https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gciv-1949

ينظم ذلك باتفاقيات مقر ثنائية تتحدد إطار التعاون. تقوم هذه المراقبة على مبدأ أساسي غير قابل للتفاوض مبنيا على خمسة شروط مسبقة لأية زيارة:[1]

- الوصول الكامل وغير المقيد إلى جميع الأماكن وجميع المحتجزين.
- الاطلاع على جميع المرافق.
- إجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين يختارهم المندوبون دون شهود.
- امكانية اعادة الزيارة بصفة دورية.
- الحصول على قوائم شاملة بأسماء المحتجزين[2].

بحيث تهدف هذه الزيارات التي تجريها فرق متعددة التخصصات، تضم أطباء ومهندسين إلى تقييم دقيق لظروف الاحتجاز المادية والنفسية والمعاملة التي يتلقاها المحتجزون وضماناتهم القانونية[3].

وبالنظر إلى الانتهاكات القائمة، تعتمد هذه اللجنة نهج الناشئ على مبدأ "الحوار الثنائي والسري" (Bilateral and confidential dialogue) مع سلطة الاحتجاز.

---

(2) ستيفاني كويسبر، العلاقة باللجنة الدورية للصليب الأحمر في ديسمبر 2019، تم الاطلاع عليه في 09 فيفري 2026 على الساعة45: 14.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كيف تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراكز الاحتجاز، صدر في 16 أكتوبر 2015، على الساعة 19:08، تم الاطلاع عليه في 10 فيفري 2026، على الساعة 10:45.
https://www.icrc.org/ar/where-we-work/algeria

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة المحتجزين ومساعدتهم في 10 فيفري 2023، تم الاطلاع عليه في 10 فيفري 2026على الساعة32: 15.https://www.icrc.org/ar/where-we-work/algeria

فبعد انتهاء الزيارة تقوم بتجميع ملاحظتها وتحليلاتها في تقرير سري يسلم حصريا إلى السلطات المعنية ويتضمن النتائج والتوصيات الهادفة إلى تحسين ظروف ووقف أي ممارسات مسيئة[1]

ولا تعني اللجنة زيارتها علنا باعتبار أن هذه السرية هي السبيل لبناء الثقة وضمان إستمرار وصولها إلى المحتجزين وحمايتهم من أي مخاطر محتملة. ولا تلجأ إلى الإدانة العانية إلا في أضيق الحدود عندما يفشل الحوار تماما، وتكون الإنتهاكات الجسيمة مستمرة سواء الضرب أو اعتداء جنسي أو قذف أو شتم[2]

وينتهي هذا الأسلوب ببرامج عملية تهدف إلى مساعدة السلطات، من ذلك تقديم الدعم المادي أو تأهيل العاملين أو تحسين القوانين المنظمة لإدارة السجون بما يتوافق مع المعايير الدولية.

**ثانيا: آليات الأمم المتحدة للمراقبة عن انتهاكات الدولية داخل السجون**

تتبع أليه الأمم المتحدة لرصد الانتهاكات في السجون منهجية قانونية وقائية، تقوم على ركيزتين:

- ألية دولية تتمثل في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.
- آليات وطنية تتمثل في ألية الوقاية الوطنية.

---

(2) نوب سريما، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزور جنودا كمبوديين محتجزين لدى تايلاند وتبقى نتائج الزيارة السرية، صدر في 07 اوت 2025، تم الاطلاع عليه في 11 فيفري 2026، على الساعة 16:22.
https://www.khmertimeskh.com/501733750/icrc-visits-cambodian-soldiers-in-thai-custody-keeps-findings-secret

(3) الأمم المتحدة، لجنة مناهضة التعذيب اتفاقية ضد التعذيب وضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية مع تحديد العلاج والعقوبة، في 18 مايو 2018، تم الاطلاع عليه في 11 فيفري 2026، على اساعة 01: 19. https://atlas-of-torture.org/

في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT)[1].

**أ-اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)**

وهي هيئة خبراء مستقلة يكون عملها وفق زيارة لأماكن الاحتجاز في الدول الأطراف بشكل دوري وغير معلن في كثير من الأحيان. ويتمثل التفويض الأساسي لهذه الزيارات في فحص معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم والظروف السائدة في مرافق الاحتجاز بهدف تعزيز الحماية، ومنع التعذيب وسوء المعاملة قبل وقوعها[2]. ويجري أعضاء اللجنة مقابلات خاصة مع المحتجزين بعيدا عن سلطة ادارة السجن، ويطلعون على السجلات والوثائق ذات الصلة ويجرون حوارا بناء مع المسؤولين الحكوميين لتقديم توصية فورية لتحسين مع الالتزام الصارم بمبادئ السرية وعدم الانتقاء والموضوعية[3].

**ب-آلية الوقاية الوطنية**

هي آلية تلتزم الدول الأطراف بإنشائها على المستوى المحلي، وتتمتع هذه الهيئات المستقلة التي قد تكون أما مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو مكاتب أمين مظالم بولاية قانونية

---

(2) مالكوم دايفانز، اللجنة الفرعية لأمم المتحدة المعنية بمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية، في 24 جنفي 2024، تم الاطلاع عليه في 18 فيفري 2026، على الساعة30: 13.
https://www.cambridge.org/core/books/abs/tackling-torture/un-subcommittee-on-prevention-of-torture-and-national-preventive-mechanisms/EB6CD355BE5DA608ED6394667C3B79B6

(3) مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اللجنة الفرعية المعنية لمنع التعذيب، صدر في07 جوان 2022، تم الاطلاع عليه في 18 فيفري 2025، على الساعة 13:40.https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/spt

(4) إلين اودوير، خبراء من الأمم المتحدة يتفقدون سجون نيوزيلندا بعد مخاوف بشأن الحبس الانفرادي، صدر في 26 سبتمبر 2025، تم الاطلاع عليه في 18 فيفري 2026، على الساعة 14:00.
https://www.nzherald.co.nz/nz/un-experts-inspect-new-zealand-prisons-after-solitary-confinement-concerns/I3DWNLIXPBDYPLMWDEUJBO7KLQ/

لإجراء زيارات منتظمة لجميع أماكن الاحتجاز، بهدف تعزيز الحماية وتقديم توصيات للسلطات المعنية[1].

ويشمل عملها في فحص التدابير القانونية والضمانات القائمة، وكيفية عمل آليات تقديم الشكاوى واستخدام وسائل تقييد الحركة. كما تقدم مقترحات بشأن التشريعات ذات الصلة[2]، والجدير بالذكر أن هذا الإطار الوقائي له آليات أممية أخرى قائمة على ميثاق له اجراءات الولاية الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. يطلع المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بولاية تمكنهما من توجيه اتصالات عاجلة إلى الحكومات للاستفسار عن ادعاءات والانتهاكات المحددة واجراء زيارات لتحقيق في الحالات العامة للاحتجاز واصدار تقارير تتضمن أراء وتوصية قانونية مفصلة[3].

**الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي**

يشكل التعاون القضائي الدولي في الشؤون الجنائية ركيزة أساسية لتعزيز سيادة القانون عبر الحدود، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المحتجزين. وينقسم هذا التعاون إلى مسارين رئيسيين متكاملين، أولهما: تسليم المجرمين المسجونين وهو اجراء قانوني يهدف إلى نقل الاشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى دولة طالبة لمحاكمتهم أو تنفيذا للعقوبة

---

(2) تيموريك خايتوف، تعزيز الألية الوقائية الوطنية التابعة لمكتب أمين المظالم، في 03 فيفري 2026، تم الاطلاع عليه في 18 فيفري 2026، على الساعة 14:55. https://ombudsman.uz/en/news/2021/12/23/ombudsman-huzuridagi-milliy-preventiv-mexanizm-faoliyati-yana-da-kuchaytirildi

(3) إلين اودوير، المرجع نفسه.

(1) مشروع الاحتجاز العالمي، الآليات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، في 28 جوان 2016، تم الاطلاع عليه في 18 فيفري 2026، على الساعة 15:15.
https://www.globaldetentionproject.org/international-law/UN-charter-based-mechanisms

الصادرة بحقهم، ويخضع هذا الاجراء لضوابط صارمة تضمن عدم تعرض للاضطهاد أو التمييز.

أما ثانيهما، فيتمثل في المساعد القانونية المتبادلة التي تتيح للدول تبادل الأدلة والمستندات القانونية، والاستماع إلى الشهود وتنفيذ الأحكام مما يسهم في كفاءة تحقيقات العابرة للحدود.

**أولا: تسليم المجرمين المسجونين**

يشكل تسليم المجرمين المسجونين أحد الركائز المحورية للتعاون القضائي الدولي، بصفته آلية قانونية تنقل بموجبها الولاية التنفيذية على الاشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين بين الدول ذات السيادة. يستند هذا الاجراء إلى مجموعة مترابطة من الصكوك القانونية وفي مقدمتها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1945 وبروتوكولاتها الإضافية والتي أرست مبادئ أساسية كتجريم الفعل المزدوج وحظر التسليم لأغراض الاضطهاد[1].

وعلى المستوى العالمي تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المشار إليها ب (UNCAC) الإطار الأكثر شمولا. حيث توجب المادة الرابعة والأربعون (44) منها على الدول الأطراف اعتبار جرائم الفساد جرائم قابلة للتسليم فيما بينها[2].

كما تكرس اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، مبدأ أمار في المادة الثامنة(8) منه يجعل التعذيب جريمة تستوجب التسليم أو الملاحقة القضائية المحلية. ويتقاطع هذا المبدأ مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما1998)، والذي يلزم الدول الأطرفة بالتعاون مع المحكمة في تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

---

(2) المادة الثانية فقرة أولى من اتفاقية أوروبية لتسليم المجرمين لعام 1970.

(1) المادة أربعة وأربعون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 أكتوبر 2003 بموجب القرار 58/04.

وعليه تشمل الضمانات القانونية الملزمة لمبدأ "الاختصاص القضائي العالمي لدولة" المطلوب منها التسليم إلى جانب تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بحظر التسليم الى دول قد يواجه فيها المسلم خطر التعذيب أو العقوبة للإنسانية على النحو المقرر في الفقه الدولي المستقر.

**ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة**

تعد المساعدة القانونية المتبادلة أساسا للتعاون القضائي الدولي، بحيث تمثل الآلية المنظمة لتبادل الأدلة والمستندات القانونية بين الدول في المسائل الجنائية المرتبطة بالأشخاص المحتجزين. وتستند هذه الآلية إلى مجموعة موسعة من الاتفاقيات الثنائية والصكوك المتعددة الأطراف وفي مقدمتها اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافح الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (باليرمو)[1]، التي تلزم دول الاطراف في المادة الثامنة عشر (18)، منه بتقديم أوسع نطاق ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات والمحاكمات الجنائية.

كما تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 إطارا متقدما في هذا المجال. حيث تنص المادة السادسة والأربعون (46) منه على التعاون في جميع الأدلة[2]، والاستماع إلى الشهود وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

ويتجلى تطبيق هذه الآلية في السياق السجني من خلال تمكين السلطات القضائية من الاستماع إلى شهادة المحتجزين الموجودين في دولة أخرى، عبر تقنية الاتصال المرئي، أو تبادل السجلات الطبية أو السجون، أو الحصول على عينات بيولوجية للتحليل الجنائي.

وتخضع هذه الاجراءات للصرامة قانونية، منها مبدأ المعاملة بالمثل، والالتزام بالسرية التامة في استخدام المعلومات المتبادلة مع احترام حقوق الدفاع للمحتجزين. كما تتكامل هذه الألية مع

---

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

(3) الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الصادرة في 20 أفريل 1959.

مبدأ السيادة الوطنية، حيث يحق للدولة المطلوب منها المساعدة في رفض الطلب إذا كان من شأنها المساس بأمنها القومي أو النظام العام[1].

(1) المادة أربعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، بموجب القرار رقم 2200.

# الفصل الثاني

# الإطار القانوني الوطني للمسؤولية الجنائية عن الاعتداءات داخل السجون الجزائرية

تعد المؤسسات العقابية أماكن متخصصة لتطبيق وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث يتجلى هدفها الرئيسي في إصلاح وتأهيل السجناء والمحكوم عليهم وإعادتهم إلى المجتمع. إلا أن هذه المؤسسات قد تشهد أحيانا وقوع اعتداءات بشتى الأشكال، سواء بين النزلاء أم ضد موظفي السجون مما يؤدي إلى الإخلال والمساس بالنظام والأمن داخل هذه المؤسسات. هذا الوضع يفرض ويستدعي تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية واضحة تحد من انتشار هذه الظاهرة.

لقد حظيت الجزائر باهتمام خاص من قبل المشرع في مواجهة هذه الاعتداءات وذلك من خلال وضع وإعداد مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد المسؤولية المترتبة عن هذه التصرفات، سواءً تعلقت بمرتكبي الاعتداء أم الجهات المشرفة داخل السجون. إضافة إلى تقرير العقوبات رادعة تهدف إلى الحد منها، مع الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية.

وعليه سنحاول في هذا الفصل دراسة المسؤولية القانونية المترتبة عن الاعتداء داخل السجون في التشريع الجزائري (على المستوى الوطني)، وذلك من خلال التطرق في **(المبحث الأول)** إلى مفهوم الاعتداءات ومظاهرها داخل السجون، ثم نتناول في **(المبحث الثاني)** إلى المسؤولية والعقوبات المترتبة عنها.

# المبحث الأول

# مفهوم الاعتداءات في ظل القانون الجزائري

يعتبر تحديد مفهوم الاعتداء أساسا جوهريا في دراسة المسؤولية الجنائية، حيث إنه لا يمكن قيام المساءلة القانونية وتحقيقها دون ضبط تعريف دقيق لطبيعة الفعل المرتكب، ومدى انتهاكه للحقوق المضمونة قانونا. ونظرا أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين منح للإنسان وكرامته حماية مطلقة.

فإننا سنحاول في هذا المبحث، تسليط الضوء على ماهية الاعتداءات **(المطلب الأول)** من خلال تتبع أصوله اللغوية والتشريعية **(الفرع الأول)**. ثم استعراض دلالته الاصطلاحية والفقهية **(الفرع الثاني)** وذلك لإبراز الذاتية القانونية لهذا المفهوم وتطوره، بما يتلاءم ويتماشى مع مقتضيات حماية حقوق السجناء، وضمان صيانة حرمتهم الجسدية والنفسية. أما بخصوص المطلب الثاني، فقد قسمناه إلى فرعين، تناولنا أشكال الاعتداءات في **(الفرع الأول)** ثم تناولنا دور التدابير الإدارية والوقائية في حماية السجناء في **(الفرع الثاني)**.

## المطلب الأول

## التعريف بالاعتداءات في القانون الجزائري

إن الاعتداء هو فعل يلحق الضرر بالضحية بشكل أو آخر. سواء كان جسديا أم معنويا. وقد أولى القانون الجزائري اهتماما بالغا بالاعتداءات. حيث جرمها بهدف معاقبة مرتكبيها، وحماية حقوقهم والحفاظ على استقرار المجتمع الذي تقع فيه. وتنتهك الاعتداءات أحد أهم حقوق الأساسية للإنسان، ألا وهو الحق في السلامة الجسدية، مما يستدعي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

**الفرع الأول: تعريف اللغوي والشرعي**

من الأهمية بمكان، التعريج على التعريف اللغوي **(أولا)**، ثم التطرق إلى التعريف وفق الشريعة الإسلامية **(ثانيا)**.

**أولا: التعريف اللغوي**

يرجع أصل كلمة الاعتداء في اللغة العربية الى الفعل: "إعتدى" أو "تجاوز". ويقصد به تجاوز وتخطي الحدود، والتعدي على حق الغير بغير وجه حق، أو بشكل غير مشروع.

والاعتداء في المعنى اللغوي يدل على "العدوان " و"مجاوزة " ما هو مشروع أو مباح سواء كان ذلك بالقول أم الفعل، وما يجعله سلوكا مرفوضا لما ينطوي عليه من أضرار بالآخرين[1].

وقد ورد في المعاجم العربية أن الاعتداء يعني " الظلم أو التعدي على حقوق الاخرين وممتلكاتهم أو المساس بسلامتهم". كما يرتبط الاعتداء ارتباطا وثيقا بالأمور التي تتجاوز حقوق شخص أخر أو التدخل في حقه في التصرف بحرية أو الحاق الضرر به (جسديا او معنويا)[2].

**ثانيا: التعريف وفق الشريعة الإسلامية**

يعد الاعتداء مجاوزة ما أمر به الله وما نهي عنه، وتخطي حدود الشرع بالظلم والعدوان. وقد ورد النهي عنه صريحا في القران الكريم في قوله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين[3]» ، وهذا يوضح أن الاعتداء مجرم شرعًا.

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والقانوني للاعتداءات**

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي(أولا)، ثم نلجئ إلى تبيان التعريف التشريعي القانوني(ثانيا).

---

(2)نخبة من اللغويين، مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط الطبعة الرابعة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية،2004، ص589.

(3) المرجع نفسه.

(1) سورة البقرة، الآية 190.

**أولا: التعريف الاصطلاحي**

لقد أهتم فقهاء القانون الجنائي بتحديد مفهوم الاعتداء لما له من أهمية، ويقصد به في الفقه الجنائي بأنه أي فعل غير قانوني يرتكبه فرد ضد آخر أو سلوك غير مشروع من الجاني يمس بمصلحة يحميها القانون، سواء تعلق الأمر بسلامة جسم الإنسان أم بحريته أم بحقوقه المشروعة.

في هذا السياق، يرى الفقيه أحمد فتحي سرور أن: جوهر الجريمة يتمثل في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون بحيث يقر على أنه: "تتمثل الطبيعة الأساسية للفعل الإجرامي في انتهاك مصلحة مشروعة محمية أو لكي يعتبر الفعل إجراميًا يجب أن يكون هناك دليل مادي (مرئي) على هذا الانتهاك لمصلحة محمية في العالم الخارجي خارج نطاق عقل الجاني، ويتمثل السلوك الإجرامي فعلا طوعيًا وعضويًا من جانب الجاني، يشكل انتهاكًا لحق مانه المشرع"[1].

كما يؤكد الفقه، أن الاعتداء لا يكون كافيا لمجرد مخالفه للأخلاق أو القيم الاجتماعية، بل يجب أن يرتبط بمساس بحق يحميه القانون، فهذا المفهوم يوضح أن أي فعل يعتبر اعتداء إذا أنتهك حقا أساسيا يضمنه الدستور أو التشريعات الوطنية[2].

وانطلاقًا من ذلك، يمكن إسقاط هذا المفهوم على الوسط العقابي، حيث إن الاعتداءات التي تقع في هذا الوسط، تعد انتهاكًا للحقوق التي يحميها القانون، سواء تعلق ذلك بسلامة السجناء الجسدية أم بغيرها من الاعتداءات، التي تستوجب تدخل المشرع لتجريم هذه الأفعال وفرض العقوبات المناسبة عليها بهدف الحفاظ على النظام الداخلي وضمان أمن كافة الأطراف داخل المؤسسات العقابية.

---

(2) أحمد سرور، الوسيط في القانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ص225.

(1) أحمد سرور الحماية الدستورية، للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ص112.

**ثانيا: التعريف القانوني**

بعد التطرق إلى التعريف الفقهي للاعتداءات أو الفعل الغير القانوني الذي ينتهك المصالح المحمية قانونًا والذي ركز على كونه سلوكا غير مشروع يمس بهذه المصلحة، يتضح دور المشرع في ترجمة هذا المفهوم النظري إلى قواعد قانونية ملزمة تحدد هذه الأفعال المجرمة والعقوبات المفقرة لها.

فالقانون وحده لا يكتفي بالتعريفات التي تم التطرق إليها، بل يسعى لتنظيم مفهوم الاعتداءات وضبطه من خلال أحكام ونصوص قانونية واضحة وصريحة.

وفي هذا السياق، عمل المشرع الجزائري على تجريم مختلف أشكال الاعتداءات التي تمس وتهدد سلامة الأشخاص، من خلال التطرق إليها وإدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى مكملة، محددًا بذلك الأفعال التي تشكل اعتداء وأساس المسؤولية الجنائية. لذا فإن التعريف القانوني للاعتداء يستلزم الرجوع الى هذه الأحكام في تجسيد الحماية الجنائية المقررة للأفراد. فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفًا صريحًا لهذا المفهوم في نص واحد. بل يمكن استخلاصه من خلال الأفعال التي تمس بسلامة جسم الإنسان كالضرب والجرح، العنف... وهذا ما تم التطرق إليه في هذه النصوص.

حيث نصت المادة مئتان وأربعة وستون (264) من قانون العقوبات على تجريم أفعال الضرب والجرح وكل أشكال العنف والتعدي مع تحديد العقوبات حسب جسامة الفعل والعواقب كالمرض، العجز....[1]

كما شددت المادة مئتان وخمسة وستون (265) من نفس القانون العقوبة في حالة توافر ظروف معينة كسبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وهو يعكس خطورة السلوك

---

[2] المادة 246 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 17 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 06-23 الجريدة الرسمية 11، العدد84.

الإجرامي في هذه الحالات[1]. وفي جهة أخرى جاءت المادة مئتان واثنان وستون (262) من القانون نفسه لتوضح بأن حتى ولو لم يكون هناك عنف أم عجز لأكثر من خمسة عشر يوم (15يوم)، خاصة إذا اقترنت ظروف مشددة، فإن يعاقب عليه. وهذا ما يدل أن القانون يعاقب على الفعل ذاته بغض النظر على النتيجة أحياناً.

علاوةً عن ذلك لقد وسع المشرع نطاق الاعتداء أو السلوك العدواني ليشمل أشكال أخرى غير تقليدية، وما نقصده أن مثلا ما جاء في المادة مئتان وستة وستون (266) مكرر 2 قانون عقوبات "تحريض الحيوانات على مهاجمة الآخرين[2]، التي تتماثل في تحريض كلاب حراسة السجون على السجناء التي تؤدي إلى إضرارهم". مما يؤكد أن الاعتداء لا يقتصر على الأفعال المباشرة؛ بل يشمل كل وسيلة من شأنها إلحاق الضرر بالغير. ولم يكتف المشرع بتجريم الاعتداء في صورته العامة؛ إذ تشمل إدراج صوراً أشد خطورة، بما في ذلك التعذيب الذي نصت عليه المادة مئتان وثلاثة وستون (236) مكرر بأنه أي فعل يسبب للغير عمداً معاناة جسدية أو نفسية شديدة[3]. كما نصت المادة مئتان وثلاثة وستون (236) مكرر 1 على من يرتكب التعذيب أو يحرض عليه أو يأمر باستخدامه مع تشديد العقوبة[4].

وتبرز خصوصية الإساءة داخل المؤسسة العقابية من خلال المادة مئتان وثلاثة وستون (263) مكرر2 التي شددت على العقوبة في حالة ما كان الفاعل موظفا عموميا. خاصة إذا استعمل هذا الفعل (التعذيب) من أجل الحصول على المعلومات أو اعترافات. كما يعاقب على الصمت أيضا على هذه الأفعال[5]. وهذا ما ألزم به المشرع، أي توفير حماية خاصة للخاضعين

---

(2) المادة 265 من الأمر رقم66-156، المؤرخ في 17صفر عام 1376 الموافق ل7 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 06-23، الجريدة الرسمية 4، العدد30.

(3) المادة 266 مكرر2 قانون عقوبات (أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004).

(4) المادة 263 مكرر قانون عقوبات.

(5) المادة 263 مكرر 2 (أضيفت بالقانون 04-15المؤرخ في 10نوفمبر2004).

(1) المادة 263 مكرر 2 قانون عقوبات.

لسلطة الإدارة وعلى رأسهم نزلاء السجون، نظراً لوضعهم، إذ أنهم في وضعية ضعف. مما يفرض على الإدارة الالتزام بحمايتهم من أي شكل من أشكال الإساءة، سواء صدرت عن موظفي السجن أو غيرهم.

وإلى جانب قانون العقوبات جاء **قانون05-04** المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ليكرس مبدأ حماية السجين، ملزمًا باحترام كرامتهم وضمان سلامتهم البدنية والنفسية. ويعد هذا الالتزام مسؤولية وواجب قانوني يقع على عاتق إدارات هذه المؤسسات العقابية وحرصها على منع أي شكل من أشكال العنف.

كما يفرض هذا القانون توفير بيئة آمنة تضمن عدم تعرض المحبوسين لأي معاملة قانونية أو مهينة.

وبالتالي فإن أي اعتداء داخل هذه المؤسسات العقابية يعد خرقًا مزدوجًا، يتمثل في مخالفة أحكام قانون العقوبات من جهة، وانتهاك أحكام قانون تنظيم السجون من جهة أخرى، وهذا ما يستوجب تشديد الحماية القانونية لهذه الفئة بالنظر إلى وضعيتها الخاصة[1].

## المطلب الثاني

## أنواع الاعتداءات ودور التدابير الوقائية والإدارية في حماية السجناء

تشهد الحقوق الأساسية للمحتجزين في المنظومة العقابية الجزائرية لأنماط متعددة من الانتهاكات، تشمل الايذاء الجسدي المباشر والإساءة النفسية، والعزل الانفرادي غير المنظم، والحرمان من التواصل مع المحيط الخارجي، إلى جانب المخاطر غير الكافية بين الفئات السجنية الذي يجعل المحتجزين أكثر عرضة للاستهداف **(كفرع اول)**.

---

(1) قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد أقرت ادارة السجون الجزائرية بوجود تجاوزات فردية لموظفين تتم متابعتهم قضائيا. فيما أشارت تقارير هيئات الأمم المتحدة إلى تحديات تتعلق بمراكز احتجاز غير معلنة خضعت لسلطة اجهزة الامن خارج الرقابة القضائية مما يشكل انتهاكا صارخا بمبدأ المشروعية الإجرائية. وبالمقابل، عملت السلطات الجزائرية على ترسيخ تدابير وقائية وادارية متكاملة لحماية السجناء **(كفرع ثاني)**.

تستند الى قانون تنظيم السجون واعاده الادماج الاجتماعي رقم 05-04. وتتجلى، أبرزها في نظام المراقبة الإلكترونية التي جعلت الجزائر به اول دولة عربية والثانية افريقيا في تطبيقه، الى جانب الافراج المشروط والبرامج التعليمية والتكوينية التي أسهمت في منح لآلاف السجناء شهادات البكالوريا وتكوينات مهنية. مما يخفف توترات العيش المشترك ويحد من حالات العود في الوسط العقابي

**الفرع الأول: أشكال الاعتداءات في السجون الجزائرية**

يشير الاعتداء على أنه أي تصرف غير قانوني يقوم به السجناء أو الموظفون تجاه بعضهم البعض، مما يسبب ضررا جسديا أو نفسيا لأحد الأطراف .هذه الاعتداءات يمكن أن تتخذ عده أشكال مثل الضرب أو التحرش أو العنف النفسي. وبالتالي، قد تنشأ نزاعات عنيفة ناجمة عن ضعف التصنيف والتوزيع المناسب للنزلاء، وفق معايير الخطورة والجريمة مما يؤدي إلى وقوع اعتداءات جسدية قد تصل في بعض الحالات إلى إصابات خطيرة. إلى جانب الابتزاز الذي تمارسها مجموعات منظمة داخل أقسام سجنية **(أولا)**. وفي سياق انتهاكات حقوق السجناء تبرز اعتداءات الموظفين كأخطر الأنماط التي تتراوح بين استعمال القوة المفرطة في فرض النظام، والايذاء الجسدي المباشر الذي قد يصل إلى حد التعذيب المحظور دوليا، فضلا عن الإساءة النفسية والتهديد والعزل الانفرادي غير المبرر طبيا، وكلها ممارسات تمثل انتهاكا صريحا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة السابعة (07) منه، التي تحظر تعذيب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة **(ثانيا)**.

**أولا: الإعتداءات بين السجناء**

**أ_ اعتداءات جسدية:**

الحق في سلامة الجسم من الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخص بحكم طبيعته البشرية. فالاعتداء عمليا من صور العنف، يشمل الأفعال التي تستهدف السلامة البدنية للنزيل. وهي الضرب، الجرح والقتل.

**1-الضرب:**

يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان والذي يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثرا أو يستوجب علاجا. كما يعرف أنه ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته ولا يشترط استخدام أداة معينة فقط بتوجيه صفعة باليد أو الركل بالقدم، وهو أمر معاقب عليه[1]. وبدوره ينقسم إلى ضرب فردي وضرب جماعي.

**أ-ضرب فردي:**

هو عنف يؤدي إلى فقدان أحد الأعضاء وفقدان حياته، أو بتعبير آخر هو الضرب الذي يؤدي إلى إيقاع الأذى بغيره من السجناء الاخرين. والذي يمثل نوع من أنواع العنف الفردي المتواجد بكثرة في السجون الجزائرية منها، سجن الحراش وسجن سركاجي ...الخ.

بحيث شوهد فيه اعتداءات على السجناء -سجين يضرب سجين آخر – دون تدخل الأمن نظرا لإهمالهم لواجب الحماية[2]. الذي يتخذ صورا من موانع المسؤولية.

**ب-ضرب جماعي:**

يعتبر صورة من صور العنف المعروفة تقوم به جماعة من الأشخاص لها خصائص مشتركة بهدف الحاق الأذى بشخص او بجماعة اخرى من الأفراد، أو كما جاء في التقرير العالمي

---

(2) بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم, 2019، ص 16-14.

(3) عبدي فاطمة، ماهية العنف، مفهومه وانواعه ومظاهره، وأهم النظريات المفسرة له، مجلد24، عدد01، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر التحليل السوسيو، أنثروبولوجي لتنمية الأقاليم، جامعة باتنة,2023، ص 32.

حول العنف والصحة لأن العنف الجماعي هو عنف أدواتي تستعمله جماعة من الناس ضد جماعة أخرى. للوصول إلى أهداف منها الترويع، زرع الرعب، السيطرة الداخلية للمؤسسة العقابية[1]. والضرب الجماعي عادة ما يكون مخططا له ومزود بالوسائل التي تؤدي الغرض. ويستعمل هذا النوع من العنف من قبل عصابات اجرامية كالمافيا، وجماعات مضادة للنظام القائم المعروف بإسم "الزعماء الدينيين"، بهدف نشر الخوف في نفسية السجناء ذوي الفئات العادية. وعليه نرى بأن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على الضرب الذي يسببه عاهة مستديمة سواء بفقد أو بتر عضو، فقدان البصر، الحرمان من استعمال عضو البشري ... الخ. بعقوبة حبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة مالية قدرها 500,000 دينار جزائري الى 1.000.000 دينار جزائري. لكن ذلك لا يمنع من عدم معاقبة الجاني الذي اعتدى على سجين بالضرب لكن لم يسبب عاهة مستديمة.

حيث صنفها المشرع الجزائري ضمن جرائم القتل العمدي في قسم القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية[2].

**2-الجرح**

الجرح هو مساس بالجسم المؤدي لتمزيق أنسجه الجسم. فهو عبارة عن سلوك يفضي إلى تحطيم الشخص نتيجة العنف المسلط عليه. وبالتالي، هي سلسلة من الإصابات المتصلة بالعنف بدءا من الرضوض والكدمات مرورا بالجروح الغائرة والكسور المفتقة. الذي ينتهي بنزيف داخلي حاد وإصابات قاتلة. وعليه فهو إيذاء عمدي يرتقي إلى جريمة العنف الجسيم مشكلا بذلك جناية تخضع للأحكام الموجبة للعقوبات الزاجرة.

---

(2) عبدي فاطمة، المرجع السابق، ص 16.

(3) المادة 263من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1376 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 06-24.

رغم ذلك لم يعرف القانون الجزائري الجرح، وترك ذلك للفقه والقضاء اللذان اعتبرها إصابات ناتجة عن الاحتكاك العنيف أو نتيجة الاشتباكات بين السجناء[1].

كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال:(تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح)[2].

وبالتالي يعتبر مبدأ القصاص من أبرز المبادئ الجزائية التي أرساها التشريع الإسلامي الذي يمثل تطبيقا للعدالة الجنائية القائم على المساواة والوضع. وقد ورد هذا في قوله تعالى: «النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والجروح قصاص »[3]. وتتضمن هذه الآية تأصيلا شرعيا لقاعدة قانونية راسخة تقضي بمعاقبة المعتدي بمثل ما أرتكب من عدوان، سواءً تعلق الأمر بالقتل أم بالجروح والأعضاء.

**3-القتل:**

يمثل القتل الضرب أو الجرح العمدي المفضي إلى وفاة السجين بخلاف جناية القتل العمدي.بحيث، يقصد الجاني القتل العمدي لإحداث وفاة الشخص فهنا قد تحققت النتيجة الهادفة[4].

لذلك يعد الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت صورة من صور المسألة عن النتيجة.

**ب-الاعتداءات النفسية:**

إن الاعتداءات النفسية لها أشكال مختلفة، من ضمنها الاعتداء اللفظي، الاذلال، الشتم، القذف، التشهير، التهديد، الرهاب النفسي والتقليل من شأن الآخرين وتوجيه الاتهامات له...إلخ.

---

(2) بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 16-17.

(3) بسايح نسرين، المرجع نفسه، ص 23.

(4) سورة المائدة الآية 45.

(5) بسايح نسرين، المرجع السابق، ص 25-26.

وهذا نتاج الغيرة المفرطة، فهذا السلوك يمنح السيطرة والهيمنة على الآخر. فيعتبر الاعتداء المعنوي ملحقا للضرر بالجوانب الروحية والنفسية للشخص في مشاعره وأحاسيسه، لكونه يتميز بأشكال مختلفة منها السب والشتم وتشويه السمعة...الخ.

والذي يمس بكرامة وحرمة الشخص من شأنها تمارس الضغط على الضحية للسيطرة والهيمنة على الآخر، التي قد تؤدي إلى كبح الحرية وطموح البعض لاسيما فئة الشباب الذين يرون بأنها لم تعد تصلح وتساير عصرهم[1]. وعليه قد يؤدي العنف المعنوي ضررا أكثر من الضرر المادي، منها الانتحار، فقدان الثقة بالنفس، تدهور الصحة العامة، الاكتئاب، القلق المزمن، الشعور بالعجز، والذنب. لكن ذلك لا يمنع الأحداث من الانفعال فهم أكثر تأثرا عن الكبار، وتارة أخرى الكبار أكثر تأثرا عن الأحداث. وهذا الأمر يجعلهم أكثر شعورا بالخجل والانحناء الذي يؤدي إلى ضعف شخصيتهم. فقد يصل الأمر إلى إصابتهم بالأمراض النفسية، الذي يكون تدميرا للذات مثل ايذاء النفس، سواء عن طريق خدش أنفسهم أم الإقدام على الانتحار، باستخدام أدوات حادة منها السكين، فرشاة أسنان...الخ.

**ج: الاعتداءات الجنسية**

وهو العنف الذي يلحق ضررا للشخص الآخر يخص هتك العرض، والاغتصاب، مع ظروف مشددة، التحرش الجنسي، متمثلا في (عنف رأسي وعنف أفقي).

فهي ظاهرة هدفها إلحاق الضرر بشخص آخر، رغم منع العنف بين السجناء حسب القاعدة السابعة والعشرون (27) من قواعد نيلسون مانديلا (2015)، إلا أن لا شيء يردع السجناء من الاعتداء على الاخرين[2].

---

(2) العنف أو الاعتداء النفسي، صدر في 2010، تم الاطلاع عليه في 10 مارس 2026، على الساعة 14;54. https://www.frauen-gegen-gewalt.de/ar/alynf-u-alaytda-

(3) ملخص دولي، الاعتداء الجنسي في السجون، صدر في 2017، تم الاطلاع عليه في 10 مارس 2026، على الساعة 20: 19 https://justdetention.org/wp-

ففي مثل هذه الاعتداءات؛ منها: الاغتصاب؛ هو نوع من الاعتداء الجنسي الذي يشمل الجماع أو الاختراق الجنسي بالإكراه أو التهديد أو في حاله عدم قدره الضحية على اعطاء الموافقة[1]_ مثل فقدان الوعي أو الصغر–والذي تمارسه عصابات السجون بكثرة من خلال إجبارهم بالقوة أو استغلالهم تحت تأثير مسكر.

ويمثل هذا النوع من الاعتداءات من أخطر وأشد الاعتداءات مقارنة بالتحرش الجنسي الذي يعتبر كتصرف غير مرغوب فيه له طابع جنسي سواء كان عن طريق الكلام (تعليقات، ايحاءات) أو عن طريق اللمس (انفعالات، الملاحقة) بما يمس كرامة الشخص أو جسده.

**ثانيا: اعتداءات الموظفين على السجناء**

تعتبر اعتداءات الموظفين على السجناء من أخطر الانتهاكات التي يمكن أن تحدث داخل المؤسسات العقابية، وذلك لأنها لا تمثل مجرد فعل فردي؛ بل تشكل اخلالا جسيما بواجبات السلطة والمسؤولية التي يتحملها الموظف تجاه نزيل فاقد لحريته.

**1-التعذيب الجسدي**

يقصد بالتعذيب وفقا للمادة الأولى(01) من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألما أو عذاب شديد جسديا كان أم نفسيا، ملحقا بشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل قد ارتكبه أو شبه به ارتكابه، الذي ينتج عنه ألما وعذابا بغرض تحريضه أو موافقة إسكاته عن شيء ما[2].

بحيث يختلف الهدف باختلاف الغرض الذي يسعى إليه مرتكبه. فالتعذيب؛ يمثل غدقاً من سكاكين محماة تغرس في جسد مجمد، فلا الألم الجسدي يزول ولا الصدمة النفسية تخف.

---

(2) سحنون أم الخير، ظاهرة الاغتصاب في الجزائر، المجلد 02، العدد 04، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص 112.

(3) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، عام 1984 ، مرجع سابق.

فهو سلوك لا يرتقي إلى آداب وأخلاق الإنسان الطبيعي لكونه يتمم بالوحشية الذي يبث الرعب داخل ضحاياه.

وبحسب القانون الدولي، فإن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة التي تعتبر محظورة وغير قانونية، سواء كانت هذه الدولة مصادقة على المعاهدات التي تحظر التعذيب صراحة أو لم تصادق عليها[1].

لكن ذلك لم يمنع من هذه الممارسات اللاأخلاقية في حق الموقوفين داخل السجون. مما يشير إلى مخالفات صريحة لقانون العقوبات المحلي أو الالتزامات الدولية. وفي جانب آخر، قيل أن قوات الأمن باشروا بإطلاق النار في سجن سركاجي جراء التمرد، مما أدى الى تصفية كل الموجودين الابرياء والمتمردين.

وتم ملاحظة تزايد في عدد القضايا المتعلقة بالتعذيب داخل السجون ومراكز الاحتجاز، بحجة خلفية التظاهرات وحرية الرأي والتعبير، تم الاعتداء على المسجونين بقوة من طرف مقرات الأجهزة الأمنية والاستخبارات بمحاولات الاغتصاب والتعنيف، والتعذيب النفسي بحق الموقوفين.

**ب_الاعتداءات النفسية:**

يعرف العنف النفسي في الفقه القانوني بأنه كل سلوك قولي أو فعلي يرتكب بقصد إلحاق الأذى المعنوي بالضحية الذي يتخذ صورا متعددة، من شأنها، من شأنها إثارة الرعب في شخصية ضحاياه.

- الإهانة والتحقير.

---

[2]المرصد الأورومتوسطي لحقوق الانسان، لم أعد أحتمل: ممارسات التعذيب داخل السجون ومراكز الاحتجاز في دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا,2021، ص 09.
https://euromedmonitor.org/ar/article/4483

- التخويف والترهيب.
- العزل الاجتماعي.
- التلاعب النفسي والابتزاز النفسي.
- الإهمال العاطفي[1].

بحيث تمارس في الخفاء بطريقة غير مباشرة، تجعله بعيدا عن أعين الرقابة والاستمرارية التي يتطلب تكرار الأفعال وامتدادها زمنيا. رغم تواجد هذه الخصائص إلا أن صعوبة الإثبات متواجدة لغياب الأدلة المادية لكون وسائل الإثبات غالبا ترتكز على الخبرات النفسية والشهادات.

ولكن هذا النوع من اعتداءات يشكل آثاراً في شخصية السجين منها آثار صحية، اضطرابات نوم، صداع مزمن، قلق مزمن، فقدان الثقة بالنفس، الانسحاب الاجتماعي، سلوك عدواني دائم...الخ.

ويلاحظ في هذا الشأن أن التشريع الجزائري لم يولى أهمية كبيرة للاعتداء النفسي في السجون العقابية، فهذا الأمر لا يزال غير متكامل لاستنادهم بشكل كبير على الالتزامات الدولية والمبادئ الدستورية[2]، وأحكام قانون العقوبات. لكن هذه القوانين والقواعد لا تكفي لحماية السجين خاصة في السجن الانفرادي "العزل الانفرادي"[3].

---

(2) العنف أو الاعتداء النفسي، صدر في 2019، تم الاطلاع عليه في 12مارس 2026، على الساعة04: 10.

(3)الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442( 30ديسمبر 2020)، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج، ر.ع 82، صفحة 10، المادة 154.

(1) العزل الانفرادي يمثل أقصى أنواع العقوبات والممارسات التي تطبق داخل السجون، بحيث يترتب عنه اضطرابات نفسية ومشاكل جسدية. فلقد عرفتها قواعد "مانديلا" أن الحبس الانفرادي المطول لأكثر من (15يوم) يرتقي إلى مستوى التعذيب.

**ج-الاعتداءات الجنسية:**

يشكل الاعتداء الجنسي ضد السجناء انتهاكا صارخا للصكوك الدولية لحقوق الانسان، إذ هي ظاهرة تتطلب تدخل الرقابة الوطنية لحمايتهم. بحيث، يعرف الاعتداء الجنسي في السجن؛ أي اتصال جنسي غير مرغوب به، أو تهديد من قبل أحد الموظفين مع سجين آخر، بغض النظر عن مرتكب الجريمة. فهذه الصورة من العنف تكون في سجون النساء والرجال. فقد، يكون من نفس الجنس أو من الجنس الآخر. ففي، كثير من الأحيان يتم الاغتصاب كصورة من صور الاعتداء من قبل موظفي السجون وفي بعض الأحيان يعمل موظفي السجون في وضع سجناء آخرين ليتم اغتصابهم وفي الغالب يتم فعل ذلك مقابل الغذاء أو المخدرات أو مقابل معاملة أفضل[1]. ولكون موظفي السجون يتميزون بالسلطة الكاملة لتقييد حريتهم أو جعل حياتهم أكثر صعوبة، فمن الصعب على السجناء في ظل هذه الظروف رفض مطالب موظفي السجون.

فهي أداة تمارس داخل السجون فبمجرد إعطاء الموافقة الضمنية من قبل أي سلطة من هذا القطاع، يكون شكل من أشكال العقاب أو ترهيب النفس.

وتعتبر فئة الضعفاء الفئة الأكثر عرضة لهذه الاعتداءات ويشملون: اللواط والمتحولين جنسيا والشباب وصغيري القامة، السجناء الجدد والسجناء غير العنيفين. وعليه، فالاعتداء الجنسي في سجون الرجال عالي جدا بسبب انتشار الكراهية ضد السجناء الذين يوجد عندهم صفات نسائية. وفي هذه الحالة هم الضعفاء، مما يسبب نقص الإبلاغ عن الاساءات أو السعي للحصول على المساعدة التي يحتاجون إليها[2].

وبالطبع لكل اعتداء أثرا سواء كان خوفا أم خجلا، غضبا، أو نوبات القلق، كوابيس ذكريات الاعتداء، إصابتهم بأمراض معدية منها الايدز وغيرها من الأمراض التي يمكن أن

---

(2) المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص10.

(1) المرجع نفسه، ص 10.

تكون مميتة. والسجينات يكن أكثر عرضة لخطر الحمل المؤدي للإجهاض. ومع ذلك، تقاعست العديد من الدول على تجريم التعذيب في قوانينها الوطنية، التي لا تزال ترتكب جرائم ضد الإنسانية. تبعا لذلك، يوثق ذلك ممارسات التعذيب في الجزائر.

في03 فبراير 2021 واجه الناشط جزائري (و، ن) بعد توقيفه لمدة 14 شهر هيئة محكمة الدار البيضاء، التي حكمت عليه بالسجن لمدة ستة (06) أشهر بتهمة توزيع منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية والتآمر على سلطه الدولة.

وخلال هذه الجلسة كشف المدعو (و، ن) عن تعرضه للتعذيب والاعتداء الجنسي خلال فترة توقيفه. وقد أقر محامي المدعو على تعرض موكله للاعتداء والعنف الماس بالكرامة، والمطالبة بفتح تحقيقات حول جرائم التعذيب المرتكبة إلى أن المحكمة رفضت الاستجابة لهذه المطالب تحت دون توضيح لذلك.

وبالرغم أن الجزائر قد صادقت على اتفاقيات مناهضة التعذيب وغيرهم من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والذي عدل بواسطته قانون العقوبات لسنة 2004، مع إدراج مادتين تنص على تجريم التعذيب.

**الفرع الثاني: دور التدابير الوقائية والادارية في حماية السجناء.**

إن التدابير الإدارية والوقائية تشكل الضمانة الأساسية لحماية حقوق السجناء. حيث، تستند إلى القواعد القانونية الدولية كقواعد نيلسون مانديلا التي تكرس مبدأ الكرامة الإنسانية. وبالتالي، تهدف إلى استباق أي انتهاك محتمل لحقوق السجين عبر وضع ضوابط صارمة تحظر كل أشكال التعذيب وسوء المعاملة، مع تفعيل الرقابة الدورية والمفاجئة من قبل مفتشيات مستقلة وفرض جزاءات تأديبية صارمة بحق المخالفين لضمان الردع الفعال **(أولا)**. وتقوم على تهيئة بيئة احتجاز تتوافق مع مبدا الك ارمة الانسانية من خلال الفصل القانوني بين فئات السجناء، وفق معايير موضوعية وتنظيم أوقات الرعاية الصحية والتغذية والاتصال بالأسرة واقرار نظام تظلم قضائي مضمون الفعالية **(ثانيا)**.

**أولا: آليات المنع والردع**

تعد حماية السجناء مسؤولية أمنية وانسانية متكاملة تقوم على مزيد من آليات المنع والردع.

فآليات المنع، تستهدف إزالة الأسباب المؤدية إلى الانتهاكات قبل وقوعها وتطبيق معايير تصنيف الرقابة الداخلية الصارمة. أما آليات الردع فتركز على وضع عقوبات واضحة وحازمة بحق أي معتدي داخل المنظومة العقابية لضمان أي تجاوز لحقوق النزيل. وبالتالي سيخضع للجزاء ردعي الذي يمنعه من تكراره للفعل المرتكب.

**أ-آليات المنع:**

ويشمل الغرف المتطورة ونظام المراقبة الإلكترونية للسجين.

**1-استحداث الغرف الذكية في مركز الاحتجاز**

قد تم تجهيز في مراكز الشرطة بولاية تلمسان غرف احتجاز ذكية كأجراء استباقي لحماية حقوق المحتجزين، ومنع أي انتهاكات قد تقع بحقهم أو بينهم[1]. معززة بكاميرات مراقبة، تعمل بالأشعة تحت الحمراء لمراقبة المحتجزين ليلا بمجسدات حرارية لقياس درجة الحرارة والرطوبة داخل الغرفة لضمان ظروف احتجاز إنسانية بهدف الحفاظ على كرامته وسلامة الأشخاص الموقوفين[2].

**2-المراقبة الالكترونية:**

تعرف باسم السوار الإلكتروني، يعتمدها المشرع الجزائري في نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي أو لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية بسوار إلكتروني مزود

---

(2) الشيخ قتبي، غرف ذكية لأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، وهران، صدر في 10ماي 2017، تم الاطلاع عليه في 28 فيفري 2026، على الساعة 21:30.

(3) الشيخ قتبي، مرجع سابق.

بشريحة إلكترونية لتحديد الموقع. بحيث يحدد القاضي نطاقا جغرافيا لا يمكن تتجاوزه[1]. فبمجرد تجاوز المنطقة غير المسموحة بها تنطلق إشارة انذار فوري لنظام المراقبة المركزي. فالهدف منها تقليل اكتظاظ المؤسسات العقابية بهدف تخفيف تخفيف الضغط على السجون، دعما لسياسة الادماج الاجتماعي والمهني للمتهمين تجنبا للانحراف السلوكي والنفسي ووصمة السجن.

**ب-آليات الردع:**

وهذه الألية تهدف إلى وضع السجناء عن ارتكاب المخالفات من خلال خلق خوف من العواقب، منها العقوبات التأديبية.

**أ-العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون 05-04**

**1-العزل الانفرادي المؤقت:**

كعقوبة تأديبية يتم اقتياد السجين إلى العزل الانفرادي[2]، فالشخص عند عزله عن المجتمع يجعله يعاني من صدمات واضطراب حسي رغم منع العزل الطويل للسجين. حسب القاعدة العاشرة منه.

**2-خفض الإمتيازات:**

والذي يمثل في تخفيض مدة الزيارات دوما عن المحبوس من بعض الأنشطة والجزاء عن سلوكه السيء داخل المؤسسة العقابية[3].

---

(2) حميدوش أسيا، الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني على ضوء القانون رقم 28-01، مجلد 09، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2024، ص636.

(3) المادة 83 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

(1) المادة 83 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

**3-الحرمان من بعض الحقوق:**

كمنع استخدام الهاتف نهائيا أو عدم السمح باستقبال الصور لفترات محددة.

**4-وضع غرامات مالية:**

وذلك يكون عند ارتكاب السجين لمخالفات في النظام السجني لكنها عبارة عن غرامات مالية بسيطة.

**5-نظام خفض العقوبة للسلوك الجيد**

يمنح للسجناء الذين يظهرون سلوكا جيدا إمكانية تخفيض مدة العقوبة الذي يمثل ردعا ايجابيا، ويجعل السجين مرتبط لقواعد المؤسسة خوفا من فقدان فرصة تخفيف العقوبة.

**ثانيا: آليات الضبط والتنظيم الداخلي**

تهدف هذه الآليات لتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن المؤسسي واحترام كرامة السجين عبر وضع قواعد دقيقة للفصل بين الفئات المختلفة، كالبالغين والمحكومين والموقوفين. كما تشمل تنظيم أوقات الضبط والتنظيم مع إقرار نظام تظلم ادارة وقضاء ينضمون فعالية وفقا لضوابط واضحة.

**أ-آليات الضبط:**

بحيث يتم فيها تصنيف السجناء حسب خطورتهم وذلك بتفتيش والمراقبة الأمنية، وادراج نظام تأديبي ليحد من الاعتداءات داخل السجون وحماية حقوقهم.

**1--تصنيف السجناء:**

وتقوم هذه الآلية على مبدأ أساسي هو وجوب الفصل بين فئات السجناء وفق معايير قانونية. حيث تلزم الإدارة السجنية بفصل الأحداث عن البالغين، والموقوفين عن المحكوم

عليهم، مع وجوبية فصل الذكور عن الاناث. وهذا التصنيف عبارة عن حماية للفئات الأكثر هشاشة من التأثيرات السلبية وتجنب الإختلاط مع السجناء قد تم الحكم عليهم[1].

**2-التفتيش والمراقبة الأمنية:**

تعد اجراءات التفتيش الدوري للغرف وممتلكات السجين الشخصية من أهم آليات الضبط الداخلي للمؤسسة العقابية. بحيث تهدف إلى منع حيازة الأشياء الممنوعة كالأسلحة والمخدرات ووسائل الاتصال غير المرخصة. غير أن المشرع الجزائري أحاط هذه الاجراءات بضمانات قانونية صارمة، تمنع التفتيش التعسفي[2]، وتلزم الادارة السجنية بتسجيل جميع عمليات التفتيش والاجراءات المتخذة في سجلات رسمية تخضع لرقابة القاضي والمفتشيات المستقلة.

**3-النظام التأديبي :**

تعد هذه الآلية أداة ردعية للحفاظ على النظام داخل المؤسسة، حيث تحدد النصوص القانونية قائمة الأفعال التي تشكل مخالفات وتبين الجزئيات المقررة لكل منها التي تتراوح بين الانذار والعزل المؤقت والحرمان بعض الامتيازات كالزيارات أو الخروج للعمل.

وتشترط في تطبيق هذه العقوبات يجب تحقيق داخلي وإعطاء السجين.

وتخص هذه القرارات الرقابة تطبيق العقوبات التي تملك سلطة إلغائها أو تخفيفها إذا عدم مشروعيتها[3].

---

(2) نورية كروش، معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، مجلد 07، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، الجزائر, 2022، ص 22-23.

(3) مداني أمنة، أساليب إعادة التربية والادماج داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مجلد 08، العدد 03، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ،2023، ص 200.

(4) شمس الدين معروف بوزكري هشام، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت ،2024/2023، ص21.

**4-الرقابة القضائية:**

القرارات الإدارية الصادرة بحق السجين، يخول له الطعن فيها لحماية حقوقه. حيث يخول القانون للسجين على تقديم شكوى إلى إدارة المؤسسة وإلى قاضي تطبيق العقوبة.

وبالتالي، يتمتع فرض تطبيق العقوبات بسلطات واسعة في هذا المجال فهو يقوم بزيارات دورية وغير معلنة للمؤسسة العقابية. لتفقد ظروف الاحتجاز ويدون ملاحظاته ويأمر باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح أي وضعية غير قانونية. كما يتولى النظر في الطعون المقدمة من السجناء ضد القرارات التأديبية والإدارية التي يعتبرونها مجحفة بحقوقهم[1].

**ب-آليات تنظيم الداخلي:**

تقوم هذه الآليات على تصميم حياة السجين بشتى الوسائل منها الحياة اليومية، العمل والتكوين المهني، الرعاية الصحية والنفسية، التعليم والتأهيل الثقافي.

**1-تنظيم الحياة اليومية:**

تقوم هذه الآلية على وضع جداول زمنية محددة تنظم أوقات الاستيقاظ والتغذية والاستشفاء والراحة والعمل مما يضمن للسجين حياة مستقلة تحفظ صحته النفسية والجسدية. كما تهدف لتحقيق التوازن بين الحق في التواصل مع العالم الخارجي عبر الزيارات والمكالمات والمراسلات والمتطلبات الأمن والنظام داخل المؤسسة[2].

---

(2) المرجع نفسه، ص 37.

(3) كلانمر أسماء، وظيفة الإدارة العقابية في ظل أحكام القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين، مجلد 12، العدد 01، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران, 2023، ص 10.

**2-العمل والتكوين المهني:**

نص المشرع الجزائري على حق السجين في العمل داخل المؤسسة العقابية وخارجها في إطار نظام ورشة العمل الخارجية أو نظام نصف الحرية وذلك بهدف تأهيله مهنيا وتوفير مصدر دخلي يساعده على الاندماج الاجتماعي بعد الافراج عنه. [1]

**3-الرعاية الصحية والنفسية:**

تكون الرعاية الصحية والنفسية من طرف الادارة السجنية بإخضاع السجين عند دخوله لمؤسسة للفحص الطبي الشامل. وتوفير الرعاية الصحية والنفسية اللازمة له طوال فترة احتجازه مع المتابعة النفسية الدورية التي تهدف إلى تقييم حالته ومعالجته وذلك في إطار برنامج إعادة التربية والتأهيل[2].

**4-التعليم والتأهيل الثقافي:**

يهدف آلية التعليم والأهيل في اشراك السجين في برامج تعليمية وتثقيفية تشمل محو الأمية وتدريب ديني وأخلاقي. بما يساهم في اعادة بناء شخصيته وتوجيه سلوكه للمواجهة السليمة تماشيا مع الهدف الأساسي للسياسة العقابية الحديثة المتمثل في اعادة الادماج الاجتماعي[3].

---

(2) المرجع نفسه، ص38.

(3) كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 14.

(1) مداني أمنة، المرجع السابق، ص203.

# المبحث الثاني

# التبعات القانونية للاعتداءات داخل السجون الجزائرية

تعد مرافق الإصلاح التي تقضي فيها الأفراد المحكوم عليهم عقوبتهم الجزائية السالبة للحرية ووسيلة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، غير أنه أحيانا، تحدث حالات الاعتداء، سواءً بين السجناء أم من قبل موظفي وأعوان الإدارة على السجناء. وعند حدوث ذلك، تبرز تساؤلات حول كيفية تطبيق مبادئ المسؤولية الجنائية على المتورطين في هذه الاعتداءات، وتحديد المسؤولية الجزائية للأطراف المتداخلة.

وعليه سنقوم بدراسة هذه المسؤولية من خلال التمييز بين الاعتداءات الواقعة بين السجناء، وتلك التي تقع بين السجناء والموظفون، مع بيان مسؤولية الإدارة العقابية، وكيف تتم إجراءات المساءلة الإدارية داخل هذه المؤسسات المغلقة.

## المطلب الأول

## المسؤولية الجنائية الواقعة على مرتكبي الاعتداءات وإجراءات المسائلة داخل السجون

ينص القانون الجنائي على إجراءات محددة للغاية لتحديد المسؤولية الجنائية لكل شخص قام بهذه الأفعال التي تضر بالغير، بحيث تعتبر الإعتداءات داخل السجون مسألة حساسة، ويجب التعامل معها بعناية فائقة ودقة متناهية. ومن هذا المنطق تفرض القوانين الجزائية إجراءات واضحة لتحديد هذه المسؤولية لكل طرف من هذه الأطراف، وتهدف هذه الإجراءات التي تتبعها لضمان وتحقيق العدالة، ومعاملة تليق بهؤلاء النزلاء التزاما باللوائح الداخلية للسجين.

**الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الواقعة على مرتكبي الإعتداءات**

قبل التطرق إلى المسؤولية الجنائية الواقعة على مرتكبي الإعتداءات داخل السجون يجب **(أولاً)** تحديد مفهوم هذه المسؤولية الجنائية وبيان الأركان اللازمة لقيامها**(ثانيا)**. إضافة إلى الشروط التي تقوم عليها هذه الأركان.

**أولا: مفهوم المسؤولية الجنائية**

**1-مفهوم المسؤولية الجنائية لغة:**

يقصد بها بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعيته، إذ أنه بريء من مسؤولية هذا العمل. وهو التزام شخص بما يصدر عنه عملا أو قولا. كما أنها التزام بإصلاح الخطأ على الغير طبقا للقانون[1].

**2-مفهوم المسؤولية الجنائية في التشريع:**

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات التي لها قيمة في قانون العقوبات، وقد أغفل القانون في رسم معالمها رغم أهميتها سواء في القانون الجزائري أم القوانين المقارنة، وأغلب النصوص القانونية تتعلق بموانع المسؤولية. أما شروطها فلم تعالجها هذه النصوص مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه[2].

---

(2) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم،1993، ص299.

(3) حساني المعتصم بالله، سرسوب عيسى عبد الكريم المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021، ص17.

### 3-مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه:

هناك عدة تعريفات للمسؤولية الجزائية، لكن نشير إلى التعريف الذي يقول بأنها صلاحية الشخص ليتحمل الجزاء الجاني المقرر للجريمة التي ارتكبها[1]. ومن خلال هذا التعريف يمكن القول من أنه لا مسؤولية جنائية بدون جريمة. فالجريمة شرط أساسي لتوافر المسؤولية عندما يكون المسؤول جنائيا مدركا ومختارًا حال ارتكابه للجريمة وإلا انتفت عنه؛ أي دائما الجريمة تتطلب ركنا ماديا وركنا معنوياً، حيث لا يمكن أن تكون عقوبة بدون إرادة؛ أي لا جريمة بدون خطأ[2].

لكن هناك من يعرفها أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على تتابع فعله الإجرامي من خضوعه للعقوبة المقررة قانوناً. أو هي التزام قانوني يقع على الشخص مرتكبي الجريمة ويتحمل العواقب التي تليها (العقوبة). كما جرى الفقه التقليدي على أن الجريمة يطلق عليها تعبيرًا بأنها الركن الأدبي أو المعنوي، وهذا لتبيان العناصر الأساسية التي يجب توافرها لربط الواقعة الإجرامية بمرتكبيها نفسيا.

أما حديثا يعبر عنها بأنها الخطيئة أو الأذناب سواء في الفقه الألماني أو الإيطالي، كما يقابلها في الفقه الفرنسي (CULPABILITE)، كما أن هناك من استخدم تعبير الإرادة المخطئة أو العصيان[3].

وأيا كان المصطلح الذي تم استعماله، إلا أنها تشترك كلها في أن الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة هو الإرادة الخاضعة لتقييم قانوني يسمح بتكييفها بأنها جديرة بالتأثيم[4]. والواقع هو

---

(2) عبد العزيز زعبار، عبد الرحمان بن سعيدي أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الجنائية جامعة غردائة،2024/2023، ص8.

(3) عبد العزيز زعبار، عبد الرحمان بن سعيدي، مرجع نفسه، ص9.

(4)مأمون سلامة شرح قانون العقوبات، القسم العام دار الفكر العربي، سنة 1986، ص 229.

(1) واقي عبد الراحد، المسؤولية والجزاء، مكتبة النهضة، مصر بالفجالة، الطبعة الثالثة،1999، ص 68.

أن تعبير الخطأ بالمعنى الواسع هو أكثر دقة من غيره من التعبيرات للدلالة على الركن المعنوي المتطلب قانوناً لقيام الجريمة. وحتى تقوم المسؤولية الجزائية لا بد من حدوث واقعة توجد المسؤولية الجزائية، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجزائية أن تكون هناك جريمة، وأن يكون هناك شخص معين يتحملها. وأن هناك شخص يسمى مسؤولا عن ارتكاب الجريمة.

**4-أركان المسؤولية الجنائية:**

رغم كون المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في القانون الجنائي إلا أن المشرع الجزائري أغفل عن رسم معالمها واكتفى بالإشارة في بعض النصوص القانونية إلى بعض الأحكام التي تتعلق أغلبها بموانع المسؤولية، إما بخصوص أركانها فلم تعالجها هذه النصوص، استثناء ما تعلق بسن الرشد الجزائي الذي حدد بثمانية عشر(18) سنة[1]. ومن خلال النظر في النصوص التي تناولت موانع المسؤولية الجزائية يمكن لنا أن نستخلص بأن لقيامها يفترض توافر ركنان أساسيان:

**أولا: ركن الأهلية الجزائية:**

لكي يسأل الشخص جزائيا يجب أن يكون متمتعا بالأهلية الجزائية وأن تتوفر فيه عناصرها القائمة على التمييز أو الإدراك والإرادة؛ أي حرية الاختيار.

كما أن الأهلية الجزائية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، فهي بذلك حالة أو وصف قانوني يحدد مدى إمكانية مساءلة الشخص جزائيا كما يتضح لنا ذلك، وفق أمرين أساسيين، هما أصل الأهلية الجزائية (1)، ثم الاستثناءات الواردة عليه(2).

---

(2) المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

**1- الأصل:**

أن القانون يحمل كل شخص تصرفاته بشرط أن يكون قادرا على الإدراك والفهم، أي أن يكون بالغا سن الرشد وعاقلا[1].

**2-الاستثناء:**

أن القانون لا يحمل الأشخاص عبء تصرفاتهم عندما يكونون غير قادرين على الإدراك والفهم كأن يكون الشخص مجنونا، أو صغير السن، أو مكرها، أو في حالة الضرورة[2]. ومن هنا تبينت أن علاقة الأهلية ركنا لقيام المسؤولية الجائية بالمسؤولية وتنتفي هذه الأخيرة متى تخلف عن ذلك، كما أنها لا تتوافر إلا ببلوغ سن معينة، وقد تعترضها بعض العوارض[3]. ومن بين الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الأهلية الجنائية:

**أ- القدرة على الإدراك والتمييز**

إن الأهلية الجزائية تتأثر بالإدراك والإرادة اللذان يعتبران أساسا لقيام المسؤولية الجزائية، وذلكّ متى كان الشخص مميزًا وكانت إرادته حرة عند ارتكابه للجريمة. أما إذا اعتبر أحد هذين العنصرين مانع من موانع المسؤولية، فإن ذلك يعد كافيا لفقدان أهليته في تحمل هذه

---

(2) يختلف تحدّيد سن الرشد والأهلية الجزائية، وهذا راجع لعدة اعتبارات تخص توجيهات التشريعات المختلفة في العالم، فبالنسبة للشريعة الإسلامية فقد اختلف الفقهاء في تحديّد سن موحد لسن الرشد وسن الأهلية الجنائية ويرجع هذا لسن البلوغ الذي يحدد بمجرد ظهور علامات البلوغ الجنسية والجسدية لدى الشخص، وبالنظر في القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي نلاحظ أن تم تحديد سن 18 سنة كاملة هو السن الجزائي وعلى أساس أحكامه تم استناد المشرع الجزائري عليه وحدد سن ثمانية عشر سنة كاملة لأن يكون الشخص آهلا جزائيًا. كما يختلف سن الأهلية في التصرفات المدنية، إذ يحدد على أساس نضج الشخص التي تسمح له بالتصرفات والمعاملات المالية التي يخضع لها والتي تكون حسب نموه ونضجه والتي حددها بسن 19 سنة كاملة.

(3) قوادرية سهام، بصيود حورية، الأهلية الجزائية، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 مـــاي 1945 قالمة،2020/2019، ص11.

(4) زهدور أشواق محاضرات في المسؤولية الجزائية موجهة لطلبة السنة الثالثة ماستر تخصص قانون جنائي معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،2018،-2017، ص3.

المسؤولية[1]، إذ يجب أن يتمتع الشخص بالقدرة على الإدراك والتمييز، ويكون مدركًا بماهية أعماله وتصرفاته كما يكون مسؤولًا عنها. ويقصد بالإدراك، ذلك الوعي أو القدرة التي تمكن الشخص من فهم طبيعة هذه الأفعال وتحليل نتائجها، ويكون الإنسان مسؤولا عن فعله ولا يعتد بجهل القانون كسبب لنفي مسؤوليته[2].

فالجنون وصغر السن يعدان مانعان من موانع المسؤولية الجزائية. وهذا وفقا لما يحدده القانون[3].

كما تم تحديد سن بلوغ الشخص الذي يتحمل فيها المكلف بالمسؤولية الجزائية، وهو سن التكليف الشرعي[4] ولكن بالنظر إلى وجود اختلاف بين الناس جعل المشرع أقصى حد لسن الرشد بالتاسعة عشر (19) سنة كاملة أما سن الأهلية الجزائية بثمانية عشر(18) سنة كاملة.

**ب- الإرادة الحرة:**

الإرادة هي التوجيه الذهني نحو القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، ويفترض أن تكون الإرادة حرة غير مقيدة أو مجبرة؛ أي يعد الشخص الذي يتعرض للإكراه سواء المادي أو

---

(2)قوادرية سهام، بصيود حورية، الأهلية الجزائية، شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 مـــاي 1945 قالمة،2020/2019، ص 10 وما يليها.

(3) قوعيش شيماء المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس،2024/2023، ص12.

(4) المشرع الجزائري لا يعتد بأي عارض من عوارض المسؤولية الجزائية إلا الجنون فقط. رغم وجود حالات عصبية مرضية يمكن أن تكون ضمن العوارض التي قد تؤثر على التمييز كالصرع، الهستيريا... وحسب المادة 47 قانون عقوبات والفقرة 2 من المادة 21، فقد نص المشرع صراحة على عارض واحد من أجل دفع المسؤولية الجنائية وهو الجنون الذي يكون معاصرًا للارتكاب الفعل المجرم كما لا يعتبر عذرًا قانونيا معفيًا من العقاب.

(5) التكليف الشرعي هو ما كلفنا الله به وتركه، شرعا.

كما يعرف بأنه منح الشخص مسؤولية محددة فكل بالغ يعتبر مكلف. إذ يختلف سن البلوغ عن سن التكليف، فالبلوغ يتمثل مثلا في التغيير الجسدي...أما التكليف يتمثل في النضج والمسؤولية الدينية.

المعنوي فاقدا لحرية اختيار أفعاله. إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا صدر الفعل عن اختيار واع.

كما يمكن أن يتعرض الشخص في بعض الأحيان، لما يسمى بحالة الضرورة أي قد نجد الشخص أمام واقع يدفعه لارتكاب الفعل المجرم. وهذا يمنعه من تحمل المسؤولية عن الأعمال المرتكبة.

**ثانيا: ركن الخطأ الجزائي**

يعرف الخطأ الجزائي بأنه إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد[1]. ويتوافر بصفة موضوعية عندما يحصل خرق لنص التجريم حيث لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي. وإنما لا بد من توافر الإرادة الإجرامية لديه. هذه الإرادة التي تتخذ صورتان: صورة القصد الجزائي والعمد **(1)**؛ أي اتجاه إرادة الجاني للارتكاب فعل غير مشروع، كما قد تتخذ صورة الخطأ غير العمدي**(2)**؛ الناجم عن إهمال أو عدم احتياط[2]...إلخ.

**1-القصد الجنائي:**

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ لا في صورة العمد ولا في صورة الخطأ غير العمدي. ويتمثل القصد الجنائي في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بجميع عناصرها، أي توافر عنصري العلم والإرادة، بحيث يكون الفاعل مدركاً لطبيعة فعله ومريدًا لتحقيق نتيجة إجرامية[3].حيث لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا للقصد الجنائي؛ بل أشار إليه ضمنيًا

---

[2]زهدور أشواق محاضرات في المسؤولية الجزائية موجهة لطلبة السنة الثالثة ماستر تخصص قانون جنائي معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،2018-2017، ص8.

[3] المرجع نفسه.

[4] زهدور أشواق المرجع السابق ص9.

أي بطريقة غير مباشرة في كثير من مواده، ذلك من خلال نصوصه واشتراطه على وجوب توافر العمد لدى الجاني عند ارتكابه للجريمة. وقد ترك مسألة تعريفه للفقه الذي قدم عدة تعريفات في هذا الشأن، وتتمحور موضوعها حول نقطتين مهمتان تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك الإجرامي مع ضرورة العلم بكافة أركانه القانونية[1].

**2-الخطأ غير العمدي:**

الخطأ غير العمدي، يتحقق عندما يقوم الشخص بارتكابه فعلا دون قصد نتيجة لإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة هذا ما يؤدي إلى وقوع الضرر رغم عدم القصد الجنائي.

وعليه فإن الخطأ الجزائي بمختلف صوره يعد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية ولا يمكن مساءلة الشخص جزائيا إلا بتوافره[2].

**ثانيا: المسؤولية الجنائية المترتبة على مدير المؤسسة العقابية**

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية التي تحقق أهداف المؤسسات العقابية أهمها الإدارة التي يتكفل بها المسير، حيث إن هذا المسؤول يجب أن يكون ذو كفاءة وخبرة في هذا المجال، إذ أن هذه الجرائم التي ترتكب في هذا الوسط تحتاج من يتحمل المسؤولية عن الأفعال المرتكبة، ويكون قابلا للمساءلة الجزائية عنها.

ويعتبر المسير سواء المدير، أم من ينوب عنه المسؤول الأول عن الرقابة والإشراف داخل السجون، رغم أن وظيفة المسير تعتبر من الوظائف الأكثر عرضة للمخاطر. حيث يملك سلطة في التسيير والرقابة على أعمال تابعييه. فعند أداء مهامه قد يأخذ قرارات تتنافى مع

---

(2) حريزي وليد، القصد الجنائي، دراسة مقارنة، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي فرع الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2018-2019، ص8.

(1) زهدور أشواق، أشواق محاضرات في المسؤولية الجزائية موجهة لطلبة السنة الثالثة ماستر تخصص قانون جنائي معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2018-2017، ص12 وما يليها.

غرض ومصلحة هذه المؤسسة، مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم كاملة الأركان وذات طابع جنائي يعاقب عليها القانون. كما يتحمل مدير المؤسسة العقابية مسؤولية جزائية عن الأعمال التي ترتكب بصيفته الشخصية، بالإضافة إلى ذلك، يتحمل عواقب الجرائم التي يرتكبها تابعيه. وهنا نكون أمام ازدواجية هذه المسؤولية عن جريمة واحدة ويسأل كلاهما عن الفعل نفسه.

قبل تحديد المسؤولية الجنائية التي تترتب عن مسير هذه المصالح يجب تحديد صفة هذا المسير **(أولا)** حتى يتبين لنا المسؤولية التي تقع أثناء إدارة هذه المؤسسات الاصطلاحية. كما يجب أن نبين المسؤولية الجنائية المترتبة على أفعاله الشخصية**(ثانيا)** وأفعال الغير **(ثالثا)**.

**1-تعريف مسيري السجون:**

من أكثر المفاهيم التي تثير إشكالات بخصوص قيام المسؤولية الجزائية ما تعلق بتعريف المسير خاصة بمفهومه الضيق؛ حيث أنه ذلك الشخص الذي يتمتع بالصفة القانونية سواء بشكل مستمر أو مؤقت في إدارة المؤسسة وتسيير شؤونها. أو ذلك الشخص الذي عين وفقا للقانون الداخلي للمؤسسة للقيام بمهام وجهت إليه، ويعتبر كمخطط مراقب لأعمال الأعوان والنزلاء لبلوغ غرض مشترك وتمثيل المؤسسة عند القيام بالمعاملات مع الآخرين أو التقاضي.

أما بالنسبة للتعريف الواسع له فإنه البنية الأساسية لتسيير المجتمع فهو من يتولى توجيه الأغلبية ويتمتع بمهارة وكفاءة خاصة في الإدارة، وما يتعلق بالإشراف على عمل الآخرين بشكل تنظيمي وهذا راجع إلى صفته الرسمية. ومن أمثلة تسميات المسيرين في المؤسسات العقابية ما يلي؛

مدير السجن، نائب مدير السجن، فكلهم يقومون بنفس العمليات ألا وهي التنظيم والتوجيه[1].

---

[1] بدوي دنيا، غلام الله لينا، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العقابية مذكرة شهادة الماستر في شعبة القانون العام، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022/2023، ص 3وما يليها.

## 2-تعريف المسير وفقا للقانون 05-04 المتضمن قانون السجون

يتطلب التعامل مع السجناء بطريقة إنسانية، ما جعل من طبيعة هذه الوظيفة داخل أسوار المؤسسات العقابية مهنة شاقة، وهذا راجع إلى الفئات المتواجد فيها، والتعامل معها. حيث يعد مدير المؤسسة المسؤول الأول عن إدارة شؤون السجن ومصالحه وعلى أعمال الموظفين، وكذلك مسؤولية تسيير المساجين ورقابتهم وفق نظام محكم ومسير، [1]وهذا يكون من طرف الإدارة المركزية. كما ان يقاس مدى نجاح أو فشل هذه المؤسسات في قدرة مسيرها على أداء وظائفهم على أحسن وجه. سواء على المستوى الأمني أم الإصلاحي.

ويعتبر الدور الأمني السهر لتحقيق الأمن داخل السجن، وهذا تحت رقابة المدير الذي يفرض عليهم الانضباط.

أما الدور الإصلاحي يتجلى في مساهمتهم في تنفيذ البرامج الإصلاحية وتعاونهم مع مختصين في عدة مجالات سواء مجال الصحة، التعليم، التربية، الدين... إلخ. وهذا من أجل مصلة النزلاء والحرص على معاملتهم معاملة إنسانية[2].

## 3-تحديد المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العقابية

### أ-المسؤولية الجزائية للمسير عن الفعل الشخصي

تقوم المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي عندما يرتكب الشخص الجريمة بمفرده دون أي تحريض أو مساعدة أو معاونة من الغير. ويعد فاعلا أصليا حسب المادة الواحدة وأربعون (41) من قانون العقوبات، كل من يساهم في تنفيذ الجريمة أو يعرض عليها بوسائل معينة.

---

[2] أنظر المادة 26 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ص11.

[3]بدوي دنيا، غلام الله لينا، المرجع السابق، ص6-5.

-هذا ما جسدته القاعدة 48 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء حيث أن تنص على حسن اختيار هؤلاء الموظفين حيث يتلقون تكوين قاعدي لتحسين مستواهم مع الغاية المرجوة. مع تنظيم دورات تكوينية لمدري المؤسسات ومسؤولي الاحتباس...

وتتحقق المسؤولية الجزائية عندما يقوم المسير بالفعل المادي للجريمة بنفسه مع توافر القصد الجنائي، وتكون إرادته واعية للإحداث النتيجة الإجرامية (الركن المعنوي).

كما يتمثل هذا العمد في مخالفة القانون عبر قيام هذا الشخص بسلوك مجرم ناتج عن إرادته مع الإضرار بالغير وتحقق نتيجة يعاقب عليها[1].

تسهر إدارة المؤسسات العقابية على حسن اختيار أعوانها لترقية أداءهم المهني حيث يستوجب توافر مجموعة من الشروط وهي:[2]

- التمتع بالحقوق المدنية.
- ألا تكون له سوابق عدلية.
- أن يكون حامل للجنسية الجزائرية.
- أن يتمتع بالقدرات العقلية ولا يتعدى 30 سنة.
- أن يخضع للفحص الطبي وتكون النتيجة إيجابية تتماشى مع ما طلبته إدارة السجون.

**1-قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية**

يعتبر القصد الجنائي صورة من صور الركن المعنوي للجريمة، ويتحقق عندما تتجه إرادة الجاني للارتكاب الجريمة بإرادة واعية، ذلك من أجل تحقيق نتيجة رغم علمه بأن الفعل الذي يرتكب فعلًا غير مشروع. ومن هذا يمكن أن نلخصه في هذه النقاط التالية:

- توجيه الإرادة: أي الجاني يتعمد في ارتكاب الجريمة المحظورة قانونًا بإرادته للإضرار بالغير وإحداث نتيجة وهذه النتيجة تكون إجرامية.

---

(2) سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ص 186.

(3) أمر رقم 03-06جمادي الثانية عام 142 الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، ص 8 .

- توفر عنصر العلم: أي مرتكب الجريمة يكون بعلم بجميع عناصر الواقعة الإجرامية، وأن ذلك الفعل يعاقب عليه.
- النية الإجرامية: ذلك باقتران السلوك المادي لإحداث ضرر وتحقق النتيجة.

في الجرائم العمدية يتحقق الركن المعنوي بمجرد توافر هذه العناصر السابقة الذكر[1].

## 2-قيام المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير عمدي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ غير العمدي، بل اكتفى فقط بتحديد صوره كما أشرنا سابقًا، ويكون هذا القصد عندما يرتكب الشخص جريمة دون قصد. وإنما يحدث ذلك بمجرد الإخلال عما ألزمه القانون؛ أي الواجبات التي قد تفرضها وظيفته وعدم اتخاذ الحيطة والحذر، وتتمثل صور الخطأ غير العمدي في[2]:

### أ-الرعونة

وهي سوء التقدير ونقص المهارة والجهل[3]، والطيش في القيام بعمل ويكون على دراية بذلك العمل. حيث ينتج عنه عدم مراعاة قواعد تلك المهنة (نقص الكفاءة)، أو القيام بعمل وجب عليه الامتناع عن فعله.

مثلا تقاعس المدير عن الرقابة الدورية في المؤسسة مما يؤدي إلى هروب النزلاء، وهذا يؤدي إلى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر[4].

---

(2) سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير دراسة مقارنة أطروحة الدكتورة، الطور الثالث، تخصص التجريم في قانون الأعمال جامعة ابن خلدون، تيارت كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2020/2019، ص73.

(3) بالنسبة لصور الخطأ الجزائي لقد أشنرنا إليها سابقا في عنصر "الضرب الفردي" في الفرع الأول المسمى بأشكال الاعتداءات بدون التفصيل فيها. ولكن في هذا الجزء وجب القيام بذلك لا ضاح المعنى.

(4) دنيا براهمية، فاطمة الزهراء عبداوي، نظرية الخطأ في القانون الجنائي مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2024، ص13.

(5) بدوي دنيا، غلام الله لينا المرجع السابق، ص19 وما يليها.

**ب-عدم الاحتياط**

هو صورة للخطأ الذي ينطوي على نشاط إيجابي، يقدم الجاني بالقيام به ويتميز بعدم التبصر بالعواقب في ذلك الفعل الذي يقوم به، رغم إدراكه بأن ذلك الفعل قد يشكل نتائج خطيرة ومع ذلك لا يتخذ الاحتياط اللازم في عدم تحقق النتيجة. مثل تصريح المدير لقرار الإعدام قبل صدوره[1].

**ت-الإهمال**

هو تقاعس مرتكب الجريمة من اتخاذ الحيطة والحذر. أو عدم يقظته في أعماله، ومن بين خصائصه الموقف السلبي، والذي يعد كالترك أو النسيان. ويبقى الامتناع عن اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة التي يفرضها القانون. وكذلك انعدام العناية وذلك بعدم بذل الجهد الكافي من أجل تجنب حدوث الجريمة. مثل تهاون المدير وتعريض النزلاء وموظفي السجن للخطر مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن الداخلي للمؤسسة.

وهذا ما ألزم المشرع من تحميل المسؤولية الجزائية في حالة ما أخل في اختيار أعوان السجن ومدى إلزامهم بتنفيذ ما أقر به القانون[2].

**ث-عدم مراعاة الأنظمة**

يشمل مفهوم الأنظمة كافة القواعد القانونية والإلزامية الصادرة عن سلطات الدولة. وتعد هذه الصورة من أوسع صور الخطأ غير العمدي وهذا راجع لعدم مراعاتها. ويتحقق هذا الأخير

---

(2) يوسفات علي هاشم، مقال حول مهنة الطب بين الخطأ الجنائي والمهني على ضوء التشريع والقضاء الجزائري، الجزء الثاني، المجلد 10، العدد 02، مجلة الحقوق والعلوم السياسية.

(3) بدوي دنيا، غلام الله لينا، المرجع السابق، ص19.

حين يتخذ الجاني سلوك سلبي[1].الذي يتمثل في عدم مطابقة سلوكه الشخصي وعدم احترام القواعد التنظيمية التي تحكم وظيفته، مما يؤدي إلى مدى تنظيم شؤون المجتمع.

نلاحظ أن الخطأ مستقل بذاته، وللإثبات يكفي أن تكون هناك مخالفة للنص القانوني، وغالبًا ما يكون هذا الخطأ ينطوي ضمنيًا على الإهمال أو الرعونة. كما يدل خرق النص القانوني دليلًا لإثبات هذا الخطأ. ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية وجود علامة سببية مباشرة بين خرق هذه الأنظمة والنتيجة المتواصل إليها. مثل جريمة إفشاء السر المهني أو جريمة التهاون التي تقوم بمجرد الخطأ الذي ينتج عن عدم الاحتياط[3].

**ثالثا: المسؤولية الجنائية المترتبة على المسير عن فعل الغير**

لقد أشرنا سابقا أن المسؤولية الجزائية شخصية. إلا أن ليس هناك صورة صريحة تبين بأن هناك مسؤولية جزائية تترتب على غيره بسبب ارتكاب الجاني (التابع) لجريمة يعاقب عليها القانون، عكس القانون المدني الذي قام بتعريفها –المسؤولية المدنية هي التزام قانوني يقع على عاتق الشخص بجبر الضرر (التعويض) الذي يلحق بالغير نتيجة خطأ صادر عنه–. هذا ما أدى بالمشرع إلى توسيع نطاق هذه المسؤولية لتشمل جميع الأطراف المتورطة في الجريمة. لكن، في بعض الأحيان لا يمكن وصف الاعتداءات التي تحدث في هذه المؤسسات العقابية، وذلك بالنظر إلى تحميل هذه المسؤولية لمسيري ومدراء هذه المصالح. مع وجوب توافر شروطها. وفي هذا الصدد يسأل مالك المنشأ أو مستغلها أو المكلف على الإشراف عنها على

---

(2) مزوالي محمد علاقة السبب في الجرائم غير العمدية، دراسة مقارنة، معهد العلوم القانونية والإدارية، تاريخ الاطلاع 17أفريل 2026، الساعة 21:19.
https://www.researchgate.net/publication/348389936_laqt_alsbbyt_fy_aljraym_ghyr_almdyt_-_drast_mqarnt

(3) مزوالي محمد مرجع نفسه.

(4) أنظر المواد 167-165 من القانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون.

مدى تنفيذه للقوانين. وهذا وفق ما جاء في التقارير المقدمة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، وإصدارها توصية في هذا الشأن. وفي هذا السياق، تم التأكيد أن هذه المسؤولية تتسم بالطابع الشخصي وذلك بموجب المادة مئة وواحد وعشرون(121) فقرة واحد (01) من قانون العقوبات[1].

تكون المسؤولية عن فعل الغير عندما يقوم مرتكب الجريمة بتحميل المسؤولية لشخص آخر، ويعود هذا إلى العلاقة التي تربط بينهما. ومن بين الشروط اللازمة لقيام هذه المسؤولية عن الغير، وذلك بجود علاقة تبعية بينهما، وعدم تفويض المتبوع لسلطاته.

**الفرع الثاني: اجراءات المساءلة داخل السجون**

تشكل اجراءات المسائلة داخل السجون ضمانة قانونية جوهرية لازمة لاحترام حقوق السجناء وترخيص مبدأ الشرعية في المؤسسات العقابية، وذلك في ظل الأحكام القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. وعليه، تهدف الآليات الرقابية على الكشف المبكر عن أي تجاوزات من خلال إدارة السجن التي تقوم بفتح تحقيق فوري عند وقوع حوادث وشكاوى مع اخضاع، هذه الاجراءات لمراقبة قضائية فعالة من طرف قاضي العقوبات **(أولا)** ثم تتبعها آليات ردعية من لضمان إنزال الجزاء التأديبي المنصوص عليه قانونا بحق المخالفين **(ثانيا)** .

**أولا: اجراءات التحقيق والملاحظة القانونية**

القانون رقم 05-04 لا ينظر إلى السجن كمكان للحبس فقط، بل كفضاء يجب أن يجمع بين الأمن واحترام كرامة المحبوس. ولتحقيق ذلك، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات التي تسمح للقضاء والمجتمع بمراقبة إدارة السجون والتأكد من أنها لا تخالف القانون

---

[1] بدوي دنيا، غلام الله لينا، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العقابية مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون العام، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت،2023/2022، ص21.

وفي نفس الوقت تستعد لإعادة ادماج المحبوس بعد خروجه. وهذه الاجراءات تخضع للرقابة القضائية داخل المؤسسة، ولتحقيق متابعة خارجية خارج المؤسسة العقابية منها فحص المراسلات وخضوع الرقابة القضائية لرقابة غرفة الاتهام في الطعون المقدمة من طرف المسجون.

**1 –دور قاضي التحقيق**

يعتبر قاضي التحقيق الحارس الأول لحقوق المحبوس مؤقتا، أي الأشخاص الذين لم تصدر ضدهم أحكام نهائي. حيث يقوم قاضي التحقيق بزيارة تفتيشية إلى المؤسسات العقابية، وقد تكون مفاجئة ودورية، لكن لا يكتفي بقراءة سجلات الإيداع؛ بل يدخل إلى أجنحة الحبس ويجلس مع المحبوسين للاستماع إليهم مباشرة. فيخضع لما تخضع له القاعدة القانونية بإلزام قاضي التحقيق على الاستماع الشخصي لكل محبوس مؤقت وذلك للتحقق من احترام اجراءات الحبس الاحتياطي، لا سيما من حيث مدته القانونية وأسبابه (1). والتأكد من عدم تعرض المحبوس لأي معاملة تتنافى مع كرامته الإنسانية. فإذا اكتشف القاضي خرقا للقانون مثل تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في الحد المقرر أو هناك تعسف في الإجراءات. فله أن يأمر فورا بالأفراج عن المحبوس أو نقله إلى مؤسسة أخرى، أو تصحيح من وضعه القانوني.

**2 – دور رئيس المجلس القضائي و النائب العام**

حسب المادة 33 من قانون 05–04 يمارسان هذان القاضيان رقابة دورية مشتركة على المؤسسات العقابية. منها الالتزام معا بزيارة المؤسسات العقابية في دائرة اختصاصهما مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، مع تقديم كل ستة أشهر تقرير مشتركا شاملا، يتضمن:

- تقييم مدى نظافة المؤسسة وترتيبها العام.
- تقييم مدى احترام حقوق المحبوسين الأساسية من طعام ولباس وتوفير الرعاية الصحية.
- تقييم مدى فعالية برامج اعادة التربية والتأهيل المطبقة داخل المؤسسة.
- تدوين ملاحظات حول سلوك موظفي المؤسسة اتجاه المحبوس.

ويرفع هذا التقرير إلى وزير العدل حافظ الأختام مما يجعله أداة رقابية عالية المستوى وقابلة للمتابعة الوزارية.

**3- دور الوالي:**

على المستوى الإداري المحلي، يلزم القانون والي الولاية بزيارة شخصية لجميع المؤسسات

العقابية الموجودة في إقليم ولايته، وذلك مرة واحدة في السنة على الأقل[1]، للوقوف الميداني على أوضاعها.

**ب-التحقيق الاجتماعي والمتابعة الخارجية**

هذا النوع من الرقابة لا يتم داخل السجن؛ بل في المجتمع، وتقوم به الخدمات الخارجية التابعة لإدارة السجون، تحت مسمى مصالح خارجية بمنشأ القانون تابع لإدارة السجون. وتتكون من أخصائيين ونفسانيين، بحيث لها مهام من شأنها.

ويرفع هذا التقرير إلى وزير العدل حافظ الأختام مما يجعله أداة رقابية عالية المستوى وقابلة للمتابعة الوزارية.

**3- دور الوالي:**

على المستوى الإداري المحلي، يلزم القانون والي الولاية بزيارة شخصية لجميع المؤسسات العقابية الموجودة في إقليم ولايته، وذلك مرة واحدة في السنة على الأقل، للوقوف الميداني على أوضاعها[2].

---

(2) المادة 35 من القانون 05-04، المرجع السابق.

(1) المادة 35 من القانون 05-04، المرجع السابق.

**ب-التحقيق الاجتماعي والمتابعة الخارجية**

هذا النوع من الرقابة لا يتم داخل السجن؛ بل في المجتمع، وتقوم به الخدمات الخارجية التابعة لإدارة السجون، تحت مسمى مصالح خارجية بمنشأ القانون تابع لإدارة السجون. وتتكون من أخصائيين ونفسانيين، بحيث لها مهام من شأنها.

**1-اجراء التحقيقات الاجتماعية :**

وذلك بتكليف السلطة القضائية بقيام هذه المصلحة ببحث اجتماعي شامل حول المحبوس. ويشمل الوضع العائلي والوضع المالي وعلاقته الاجتماعية، وفرص عمله بعد الخروج وتأثير غيابه على أسرته. وعليه يرفع هذا التقرير للقاضي لمساعدته في اتخاذ قرارات مثل منح الافراج المشروط ووضع المحبوس في نظام العمل الخارجي.

**2-متابعة المفرج عنهم بشروط:**

تتولى هذه الخدمات متابعة الأشخاص الموضوعين تحت أنظمة خاصة مثل الافراج المشروط والعمل الخارجي او نظام البيئة المفتوحة. والتأكد من التزاماتهم قانونا، منها تقديم أنفسهم للشرطة دوريا، أو الالتحاق بعمل محدد أو عدم ارتياد أماكن معينة[1].

**1-اجراء التحقيقات الاجتماعية :**

وذلك بتكليف السلطة القضائية بقيام هذه المصلحة ببحث اجتماعي شامل حول المحبوس. ويشمل الوضع العائلي والوضع المالي وعلاقته الاجتماعية، وفرص عمله بعد الخروج وتأثير غيابه على أسرته. وعليه يرفع هذا التقرير للقاضي لمساعدته في اتخاذ قرارات مثل منح الافراج المشروط ووضع المحبوس في نظام العمل الخارجي.

---

(2) المادة 113 من القانون 05-04، المرجع نفسه.

**2-متابعة المفرج عنهم بشروط:**

تتولى هذه الخدمات متابعة الأشخاص الموضوعين تحت أنظمة خاصة مثل الافراج المشروط والعمل الخارجي او نظام البيئة المفتوحة. والتأكد من التزاماتهم قانونا، منها تقديم أنفسهم للشرطة دوريا، أو الالتحاق بعمل محدد أو عدم ارتياد أماكن معينة[1].

**3-تطبيق برامج الادماج :**

تعمل هذه المصالح بتنسيق مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي والجماعات المحلية بهدف ايجاد عمل أو تكوين مهني أو سكن للمحبوس بعد خروجه. ويعتبر هذا الاجراء تحقيق للاستباقية يهدف منعه العودة للجريمة.

**ج-فحص المراسلات:**

نظم القانون 05-04فحص مراسلات المحبوسين في إطار تنظيم الاتصالات، وذلك في المواد السابعة والسبعون (88) وما بعدها بالإضافة الى المادة مئة وستة وستون (166) من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم ادارة السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، متمثلا في فتح وفحص جميع المراسلات الواردة والصادرة باستثناء مراسلات المحبوس مع محاميه أو مع السلطات القضائية العليا. فالغرض من الفحص هو المنع من ادخال أي أدوات أو مواد محظورة في المؤسسة العقابية أو توجيه تهديدات، أو تخطيط لعمليات الهروب سواء فرديا أو جماعيا، أو ادارة أعمال غير مشروعة داخل السجون. لكن بضمان أن هذا الفحص لا يؤدي غلى اتلاف المراسلات ومنعها إلا بناء على أمر قضائي بحضور المحبوس أو بعد اشعاره به. وفي حالة عدم فهم المكلف بفحص المراسلات، يتم الاستعانة بمترجم معتمد لضمان عدم

---

(1) المادة 113 من القانون 05-04، المرجع نفسه.

حرمان المحبوس الاجنبي من حقه في الاتصال دون مبرر قانوني. لضمان عدم إساءة استخدام هذه المراسلات في نشاط غير مشروع

**د-رقابة غرفة الاتهام**

تعد غرفة الاتهام أعلى سلطة قضائية رقابية أثناء مرحلة التحقيق بحيث تستمد اختصاصا من قانون الاجراءات الجزائية، اضافة إلى الاحالات الواردة ضمنا في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، من بين اختصاصاتها الرقابية : [1]

**1-مراقبة اجراءات التحقيق**

تنظر غرفة الاتهام في الطعون المقدمة ضد اجراءات قاضي التحقيق، وخصوصا الطعون المتعلقة بشرعية أمر الحبس المؤقت أو تجديده.

**-2-الفصل في طلبات الافراج**

عندما يطلب المحبوس مؤقتا للأفراج عنه أو عندما يعترض النائب العام على قرار الافراج الصادر عن قاضي التحقيق. تبث غرفة الاتهام في هذا الطلب خلال مدة محددة قانونا. وبالتالي، تفصل غرفة الاتهام بقرارات نهائية في مجال الحريات كالإفراج أو الحبس. ولا تقبل أي طعن أمام محكمة أدنى منها، إلا المحكمة العليا فقط. وهذا ما يمنح رقابتها ثقلا كبيرا وحسما قانونيا[2].

---

[1] لمادة 77 من القانون 05-04، المرجع السابق.

[(1)] زواوي أمال، الافراج المشروط في التشريع الجزائري، المجلد 13، العدد 03، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة لونيسي علي، البليدة,2021، ص 197.

## المطلب الثاني

## العقوبات الجزائية المقررة لهذه الاعتداء داخل المؤسسات العقابية

تشكل الاعتداءات داخل المؤسسات العقابية تحديا حقيقيا لأمن وسلامة هذه المؤسسات، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لسن عقوبات جزائية رادعة لها. وتنقسم هذه العقوبات إلى ثلاثة (03) فروع رئيسية، تتمثل في عقوبة جنائية والتي يوقعها القضاء على النزلاء أو الموظفين

مرتكبي الأفعال الخطيرة كالضرب والجرح المؤدي للسجن المشدد **(الفرع الأول)**. أما **(الفرع الثاني)** فتمثله العقوبات التأديبية التي تصدرها ادارة المؤسسة بحق النزيل المخالف كالحرمان من الزيارات والعزل الانفرادي. ويأتي (الفرع **الثالث)** ليشمل العقوبات الادارية والمدنية. فالأولى تستهدف معاقبة الموظفين بإجراءات مثل القفل أو الإيقاف. بينما المدنية تلزم الجانب تعويض مالي للضحية عن أضرار التي لحقت به.

**الفرع الأول: عقوبات جنائية**

يتم تطبيق العقوبات على الجاني عندما يرتكب فعلا يرتقي إلى مرتبة الجناية أو الجنحة فهي مقسمة غلى عقوبات أصلية **(أولا)** عقوبات بديلة **(ثانيا)**.

**أولا: العقوبات الأصلية**

من خلال تعديل الأخير لقانون العقوبات 24-06ألغى المشرع عقوبات السجن المؤبد في الجرائم العنف العمدي والحرق الذي لم يسفر على عاهات أو اصابات مستديمة واستبدالها بالسجن المؤقت الذي لا يتجاوز 30 سنة[1].

---

(1) المادة 05 من القانون 24-06 لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

كما تتراوح العقوبة المقررة لهذه الجرائم من خمسة (05) سنوات إلى عشرون (20) سنة في الجنايات، وتتراوح من شهرين(2) إلى خمس سنوات(5) في الجنح، وغرامة تزيد عن 200,000 دينار جزائري.

**ب_عقوبات تبعية**

تنطبق تلقائيا على المحكوم عليه في جناية أو جنحة، منها الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.

**1 –الحجر القانوني**

ومنها يتم حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة.

**2–الحرمان من الحقوق الوطنية**

يتم حرمانه من حق الانتخاب والعزل من الوظائف وحقه في الترشح، عدم الأهلية للوصاية أو التدريس. ومن العقوبات المؤثرة على حياة الشخص سواء في محيطه الخارجي أم في وضعه المالي[1].

**ج –جرائم مستحدثة في قانون العقوبات 24–06**

منها افشاء معلومات سرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي فيكون بعقوبة سجن المؤقت من عشرون إلى ثلاثون (20 إلى30) سنة لكل من يحاول بث معلومات تمس بالأمن القومي وقصد الاضرار بالدولة.

**ثانيا: عقوبات بديلة**

أحدث المشرع الجزائري نقلة نوعية بإدخاله عقوبات بديلة تهدف إلى تجنب الأثار السلبية للاحتجاز قصير المدة، التي تتضمن العمل ذو النفع العام واخضاعه إلى المراقبة الالكترونية.

---

[2] زكريا حناش، مراجعة قانون العقوبات الجزائري، ماهي النتائج المترتبة على الحقوق الأساسية، صدر في 02 سبتمبر 2024، تم الاطلاع عليه في 23 مارس 2026، على الساعة 10:22. https://menarights.org/en/articles

**1-العمل ذو المنفعة العامة**

يتم الحكم على المسجون بممارسات العمل محل عقوبة الحبس لكنه عمل غير مدفوع الأجر لفائدة أشخاص معنوية تابعة للقانون العام أو لجمعيات ذات مصلحة عامة1. وبالتالي، تكون مدة العمل تتراوح بين 40 إلى 600 ساعة، بشروط:

- ألا يكون المحكوم عليه قد سبق معاقبته بهذه العقوبة أو أخل بالتزاماته.
- ألا يقل عمر الجاني 16 سنة وقت ارتكاب الفعل.
- ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة خمس سنوات (05) حبسا.

**2-المراقبة الالكترونية**

يمكن استبدال عقوبة الحبس بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية عبر سوار إلكتروني، يوضع في معصمه أو كاحله، مما يسمح بتحديد مكانه. ومن الشروط التي منحها المشرع الجزائري:

- ألا يقل عمره عن 16 سنة.
- ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة خمس(05) سنوات.
- ألا تتجاوز العقوبة الصادرة ثلاث سنوات(03) حبسا.
- موافقة المحكوم عليه صراحة على هذا الوضع.

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه لهذه الالتزامات تنفذ بحق عقوبة الحبس الاصلية[2].

**الفرع الثاني: العقوبة التأديبية الإدارية**

---

[2] ياسين. م، المراقبة الالكترونية والخدمة المجتمعية: بدائل السجن في الجزائر، صدر في 08 ماي 2024، تم الاطلاع عليه في 23 مارس 2026، على الساعة 12:52.
https://www.laradiodessansvoix.org

[1] ياسين.م، المرجع نفسه.

تطبق هذه العقوبات على المحبوسين الذين يرتكبون مخالفات لنظام المؤسسة التي من شأنها ضبط سير المصالح السجنية بحيث تصدر إداراتها لمعاقبة موظفيها، ولا تصل إلى درجه الجريمة.

فقد نصت المادة الثالثة وثمانون (83) من القانون 05-04 على ثلاثة (03) درجات من العقوبات.

**1-تدابير الدرجة الأولى**

- الإنذار الكتابي.
- التوبيخ.

**2- تدابير الدرجة الثانية**

- الحد من مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين(02).
- الحد من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا(01).
- منع من استعمال الحصة القابلة للتصرف في مكسبه المالي لمدة لا تتجاوز شهرين(02)

**3-تدابير الدرجة الثالثة**

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا(01) باستثناء زيارة المحامي.
- الوضع في عزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين(30) يوم ولا تتخذ هذه التدابير إلا بعد الاستماع إلى المحبوس المعني[1].

**الفرع الثالث: العقوبات الإدارية والمدنية**

تطبق هذه العقوبات على موظفي السجون في حال اخلالهم بواجباتهم أو تعسفهم في معاملة المحبوسين مع دفع التعويضات.

**أولا: العقوبات الادارية**

---

(1) المادة 48 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

- التوبيخ.
- الخصم من الراتب.
- النقل إلى مؤسسة أخرى.
- التنزيل من الدرجة.
- الفصل من العمل.

مثل موظفين الذين يعرضون صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة وأمنها للخطر بسبب اهمالهم أو عدم احترامهم للأنظمة1. وذلك بالحبس من شهرين(02) إلى سنتين(02) غرامة مالية وافشاء السر المهني[2].

وأحيانا في حالة ادخال أو اخراج أشياء محظورة من المؤسسة أو الاقتراب من السجناء بحجة وظيفتهم[3].

**ثانيا: العقوبات المدنية**

وتتمثل المسؤولية في إلزام المحكوم عليه (المحبوس المعتدي) بدفع تعويضات عن الأضرار المادية والجسدية التي قد تلحق بالضحية، وذلك أمام المحاكم المدنية أو كجزء مدني في التي تنص على 124 الدعوى الجزائية. فوفقاً للقانون المدني الجزائري، وخاصة أحكام المادة 178 ، أن كل فعل قد سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، فضلاً عن تطبيق المادة تكون المسؤولية قائمة على أساس الخطأ الضار. وبالتالي، يُعد إهمال المرافق العمومية أو تجاوز السلطات في التعامل مع المساجين خطأً موجباً للتعويض، مما يؤسس إلتزام إدارة السجون بدفع تعويضات عادلة عن أي ضرر غير مشروع يلحق بنزيل السجن.[4] .

---

(2) المادة 167 من قانون 05-04، المرجع السابق.

(3) المادة 165 من قانون 05-04، المرجع نفسه.

(4) المادة 166 من قانون 05-04، المرجع نفسه.

[4] الأمر رقم 75- 58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني الجزائري.

# خاتمة

في نهاية دراستنا حول المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاعتداءات داخل السجون في كل من القانون الدولي والقانون الوطني، تبيّن لنا أن حماية حقوق السجناء ليست مجرد مسألة داخلية أو خياراً وطنياً، بل هي التزام قانوني دولي تفرضه مجموعة من القواعد والمعايير والاتفاقيات التي تهدف إلى الحفاظ على كرامة المسجونين في ظل سلب حريتهم. ورغم إبراز القواعد الدولية، وعلى رأسها قواعد نيلسون مانديلا، إلى جانب الاتفاقيات الأساسية كاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على معاملة السجناء معاملة إنسانية كريمة، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه المعايير والقواعد يظل محدوداً للغاية، وذلك رغم مدى التزام الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات. وعلى الصعيد الوطني، تبين أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تجرم هذه الأنواع من الاعتداءات داخل المؤسسة العقابية، لكن الواقع العملي يكشف عن بعض التحديات الجوهرية. وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

**أولاً: النتائج**

- تبين أن حماية حقوق السجناء واجب لا يمكن الاستغناء عنه، وهو التزام قانوني دولي وليس مجرد مسألة داخلية.
- التطبيق الفعلي للمعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحماية السجناء يظل محدوداً للغاية، رغم مصادقة العديد من الدول على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- يعود القصور في التطبيق إلى ضعف آليات الرقابة الدولية والوطنية، وإلى غياب الإرادة السياسية الحقيقية للمساءلة، وليس إلى نقص النصوص القانونية.
- المشرع الجزائري أقر نصوصاً قانونية تجرم الاعتداءات داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الواقع العملي يُظهر تحديات تتعلق بفعالية آليات الوقاية وشفافية إجراءات المساءلة.

- الضعف الأكبر يتركز في حماية السجناء من مختلف أشكال الاعتداءات، خاصة النفسية منها، وصعوبة إثباتها أمام القضاء.

**ثانياً: التوصيات**

- تعزيز الرقابة داخل السجون وذلك من خلال تفعيل دور الهيئات المستقل، وتكثيف زيارات التفتيش المفاجئة، خاصة من قبل اللجنة الدورية للصليب الأحمر ومن آليات وطنية لحقوق الإنسان.
- موائمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية خلال مراجعة القوانين الجزائرية بما يضمن انسجامها الكامل مع المعايير الدولية، خصوصا فيما يتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة، وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة داخل الوسط السجني.
- تعزيز المسؤولية الجنائية للموظفين من خلال تشديد العقوبات على موظفي السجون في حال ارتكابهم أو تواطؤهم في الاعتداء، مع ضمان عدم الإفلات من العقاب وتفعيل مبدأ المساءلة الفردية.
- تحسين ظروف الاحتجاز وذلك من خلال توفير الرعاية الصحية والتغذية المناسبة وتقليل الاكتظاظ بما يتماشى مع المعايير الدولية، كما لذلك دور في الحد من العنف داخل السجون.
- تطوير برامج إعادة الإدماج بدعم برامج التعليم والتكوين المهني للسجناء بما يعزز إعادة إدماجهم في المجتمع مما يقلل احتمالات العود إلى الجريمة.
- تفعيل آليات التبليغ والحماية بإنشاء قنوات آمنة وسرية للسجناء للإبلاغ عن الانتهاكات، مع توفير الحماية القانونية للمبلغين والشهود.
- تعزيز التعاون الدولي وذلك بتوسيع نطاق التعاون القضائي مع الدول والمنظمات الدولية، خاصة في مجال تبادل الخبرات وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

يعد هذا البحث دراسة رمزية في مجال المسؤولية الجنائية عن الاعتداءات داخل السجون سواء على المستوى الدولي أو الوطني الجزائري. حيث تم التطرق فيه إلى مختلف الأبعاد القانونية والآليات الرقابية والعقابية بأسلوب منهجي دقيق.

وفي الختام، نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، فان أصبنا فبفضله وتوفيقه، وإن كان قصورا فمن طبيعة الجهد البشري.

والله الموفق للصواب، وإليها المرجع والمآب، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

## ملخص:

تتناول الدراسة الاعتداءات داخل المؤسسات العقابية، التي من شأنها إصلاح وتأهيل وإدماج المحبوسين والمحبوسات، من خلال محورين:

نظام المعاملة في السجون الدولية ثم عرض اختلال المعاملة في السجون الجزائرية التي تكشف النتائج عن انتهاكات للقواعد والقوانين، مع تحديات أبرزها:

التطبيق الفعلي للقوانين، عدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والتستر عن جرائم العنف.

وتوصي الدراسة بتعزيز الوقاية والمساءلة، وتطوير برامج إعادة التأهيل، وتوفير الدعم النفسي.



**الكلمات المفتاحية:**

المؤسسات العقابية، الاعتداءات، المعاملة الإنسانية، المساءلة الجنائية، العقوبات الجنائية.



**Abstract**

L’étude examine les attaques au sein des établissements pénitentiaires, qui ont pour mission de réformer, réhabiliter et réintégrer les détenus. Elle s’articule autour de deux axes : les systèmes de traitement dans les prisons internationales, puis la présentation des responsables des actes de dissimulation et de conciliation liés aux crimes violents.

L’étude recommande de renforcer la surveillance et la responsabilité, de développer des programmes de réhabilitation et d’offrir un soutien psychologique.



**Mots-clés :**

Institution pénale, agression, traitement, matière pénale, sanctions pénales.

# قائمة المصادر والمراجع:

## 1-المصادر

**القرآن الكريم**

- سورة البقرة الآية190.
- سورة المائدة الآية 45.

## 2-المراجع

### 1-الكتب

**أ-الكتب الخاصة:**

1- أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، الطبعة الثانية، كتيب للعاملين بالسجون، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن.

**ب-الكتب العامة:**

1- أحمد سرور الحماية الدستورية، للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة.

2- أحمد سرور، الوسيط في القانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- حمدي السعيد، مقدمة في دراسة القانون الدولي، مطبعة المعارف، بغداد، طبعة الأولى،1971.

4- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1955.

5- عمر محمد المحمودي، قضايا في القانون الدولي العام، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، طبعة سنة1986.

6- واقي عبد الراحد، المسؤولية والجزاء، مكتبة النهضة، مصر بالفجالة، الطبعة الثالثة،1999.

7- مأمون سلامة شرح قانون العقوبات، القسم العام دار الفكر العربي، سنة1976.

**2-المقالات**

1- بلار محمد بومدين، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، بتاريخ 08 جوان2018 الموافق ل 08 رمضان1439.

2- بلملياني عز الدين، خنوش سعيد، وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة في الشريعة والقانون الجزائري)، المجلد 16، العدد 02، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2023.

3- حميدوش أسيا، الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني على ضوء القانون رقم 28-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2024.

4- خيثر فؤاد، عباسة طاهر، المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمالها غير المشروعة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة مستغانم، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد 05، جانفي2018.

5- زواوي أمال، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، المجلد 13، العدد03، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة لونيسي علي، البليدة،2021.

6 - سحنون أم الخير، ظاهرة الاغتصاب في الجزائر، المجلد 02، العدد 04، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2014.

7- سعودي مناد، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات، المجلد 53، العدد 04، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،2016.

8- عبدي فاطمة، ماهية العنف، مفهومه وأنواعه ومظاهره، وأهم النظريات المفسرة له، مجلد 24، العدد 01، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر التحليل السوسيو، أنثروبولوجي لتنمية الأقاليم، جامعة باتنة،2023.

9- كلانمر أسماء، وظيفة الإدارة العقابية في ظل أحكام القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين، مجلد 12، العدد 01، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران،2023.

10 - مداني أمنة، أساليب إعادة التربية والادماج داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مجلد 08، العدد 03، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ،2023.

11 - نورية كروش، معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، مجلد 07، العدد 02، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2022.

12- يوسفات علي هاشم، مقال حول مهنة الطب بين الخطأ الجنائي والمهني على ضوء التشريع والقضاء الجزائري، الجزء الثاني، المجلد 10، العدد 02، مجلة الحقوق والعلوم السياسية.

13- عبد الحميد محمد، عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة ادماج حقوق الانسان، جامعة بن سوف، مصر،2018.

**3-الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

**أ-الأطروحات الجامعية**

1- سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير دراسة مقارنة أطروحة الدكتورة، الطور الثالث، تخصص التجريم في قانون الأعمال جامعة ابن خلدون، تيارت كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2020/2019.

**ب-المذكرات الجامعية**

1- أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، القانون الدولي، بغداد ،2000.

2- بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019.

3- حريزي وليد، القصد الجنائي، دراسة مقارنة، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي فرع الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2018/2019.

4- حساني المعتصم بالله، سرسوب عيسى عبد الكريم المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021/2020.

5- دنيا براهمية، فاطمة الزهراء عبداوي، نظرية الخطأ في القانون الجنائي مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2024.

6- شمس الدين معروف بوزكري هشام، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت ،2023/2024.

7- عبد العزيز زعبار، عبد الرحمان بن سعيدي أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الجنائية جامعة غرداية،2024/2023.

8- قوادرية سهام، بصيود حورية، الأهلية الجزائية، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 مـــاي 1945 قالمة،2019/2020.

9- قوعيش شيماء المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس،2024/2023.

10- يوسفي ابتسام قمادي غادة، حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022.

**ج-المحاضرات الجامعية:**

1- زهدور أشواق محاضرات في المسؤولية الجزائية موجهة لطلبة السنة الثالثة ماستر تخصص قانون جنائي معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،2019/2018.

**4-النصوص القانونية :**

**أ-الدستور:**

1- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1332 (30ديسمبر 2020)، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في لاستفتاء أول نوفمبر 2020، ج، ر.ع 82 .

**ب-المعاهدات:**

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادر في 17 ديسمبر 2015.

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GARESOLUTION/A_ebook.pdf

- المبادئ الأساسية لأمم المتحدة لمعاملة السجناء، الصادر في 14 ديسمبر 1990.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-treatment-prisoners

- القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1981 المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تم الاطلاع عليه في 16فيفري 2026، على الساعة 02: 09.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 كانون1966.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

- الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جينيف، المؤرخ في 12 أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and

- الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقية جينيف، المؤرخ في 12 أغسطس 1949 المتعلق بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

https://www.legal-tools.org/doc/0453fb/pdf

- البروتوكول الإضافي الثالث، لاتفاقية جينيف الخاص بتبني شارة مميزة، المؤرخ في 08 ديسمبر 2005.

https://ihl-databases.icrc.org/assets/2023-10/APIII-AR.pdf

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم49/39 .

https://research.un.org/ar/docs/law/courts

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-

- الاتفاقية الرابعة لسنة1949.

https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gciv-1949

- الأمم المتحدة، لجنة مناهضة التعذيب، اتفاقية ضد التعذيب وظروف المعاملة القاسية اللاإنسانية مع تحديد العلاج والعقوبة، في 18 مايو2018.

https://atlas-of-torture.org/

- الاتفاقية الدولية لتسليم المجرمين، في 13ديسمبر1985.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر2000.

- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، في 20أفريل2000.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في 16 ديسمبر 1966 بموجب القرار2200.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، عام1984.

- **ج-النصوص التشريعية:**

- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 17صفر عام 1376 الموافق ل7 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 06-23، الجريدة الرسمية 4، العدد30.

- القانون رقم06-24 المؤرخ في عام 1445، الموافق ل 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 17صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 4، العدد 30 .
- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- أمر رقم 03-06جمادي الثانية عام 142الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد46.

- **المواقع الإلكترونية:**

https://www.tihek.gov.tr/upload/file_editor/2019/03/1551780245.pdf

- مكتب المدعي العام، قضية الهيشري، محمد علي،18 جويلية2025.

https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-office-prosecutor-arrest-suspect-situation-libya?lang=Arabic

- محمد شتيه، دور المحاكم الدولية في حماية الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، المجلد 07، العدد 02، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، قسم القانون العام، والعلوم الشرطية، كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين،2022.

file:///C:/Users/ETSKMT/Downloads/2%20(3).pdf

- – عمر محمد حمد الشخانزه، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

https://www.meu.edu.jo/libraryTheses/24part3/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%B1%D8%A4%D8%B3%D8%A7%D8%A1%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%85.pdf

- وليام إتشه بوثبي، مسؤولية القيادة في عصر الأسلحة الجديدة،18 أفريل2024.

https://lieber.westpoint.edu/command-responsibility-era-new-weapons/

- هارمن فان دير ويلت، ندوة العدالة في الحالات القصوى، بعض الملاحظات حول " عبقرية مسؤولية القيادة "، في 01 أفريل2021.

https://opiniojuris.org/2021/04/01/justice-in-extreme-cases-symposium-some-observations-on-the-genius-of-command-responsibility-as-understood-by-darryl-shared=email&robinson/?msg=fail

- الرائد جيمس د. ليفين الثاني، مبدأ مسؤولية القيادة وتطبيقه على القيادة المدنية العليا: هل لدى المحكمة الجنائية الدولية المعيار الصحيح، نوفمبر،2008.

https://law-journals-books.vlex.com/

- ستيفاني كويسبر، العلاقة باللجنة الدورية للصليب الأحمر في ديسمبر 2019.

https://academic.oup.com/oxford-law-pro/book

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كيف تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراكز الاحتجاز، في 16 أكتوبر2015.

https://www.icrc.org/ar/where-we-work/algeria

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة المحتجزين ومساعدتهم،10 فيفري2023.

https://www.icrc.org/ar/where-we-work/algeria

- نوب سريما، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزور جنودا كمبوديين محتجزين لدى تايلاند وتبقى نتائج الزيارة سرية، في 07 أوت 2025.

https://www.khmertimeskh.com/501733750/icrc-visits-cambodian-soldiers-in-thai-custody-keeps-findings-secret

- مالكوم د. ايفانز، اللجنة الفرعية لأمم المتحدة المعنية بمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية، في24 جانفي2024.

https://www.cambridge.org/core/books/abs/tackling-torture/un-subcommittee-on-prevention-of-torture-and-national-preventive-mechanisms/EB6CD355BE5DA608ED6394667C3B79B6

- مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب،07 جوان2022.

https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/spt

- إلين اودير، خبراء من الأمم المتحدة يتفقدون سجون نيوزيلندا بعد مخاوف بشأن الحبس الانفرادي، في 26 سبتمبر2025.

https://www.nzherald.co.nz/nz/un-experts-inspect-new-zealand-prisons-after-solitary-confinement-concerns/I3DWNLIXPBDYPLMWDEUJBO7KLQ/

- تيموريك خايتوف، تعزيز الألية الوقائية الوطنية التابعة لمكتب أمين المظالم، في 03 فيفري 2026.

https://ombudsman.uz/en/news/2021/12/23/ombudsman-huzuridagi-milliy-preventiv-mexanizm-faoliyati-yana-da-kuchaytirildi

- مشروع الاحتجاز العالمي، الآليات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، في 28 جوان 2016.

https://www.globaldetentionproject.org/international-law/UN-charter-basedmechanisms

- العنف أو الاعتداء النفسي، في2010.

https://www.frauen-gegen-gewalt.de/ar/alynf-u-alaytda-

- ملخص الدولي، الاعتداء الجنسي في السجون،2017.

https://justdetention.org/wp-

- المرصد الأور ومتوسطي لحقوق الانسان، لم أعد أحتمل: ممارسات التعذيب داخل السجون ومراكز الاحتجاز في دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا،2021.

https://euromedmonitor.org/ar/article/4483

- الشيخ قتبي، غرف ذكية لأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، وهران، صدر في 10 ماي2017.

https://www.lequotidien-oran.dz/php.version-php?id=5244232

- – مزوالي محمد علاقة السبب في الجرائم غير العمدية، دراسة مقارنة، معهد العلوم القانونية

https://www.researchgate.net/publication/348389936_laqt_alsbbyt_fy_aljraym_ghyr_almdyt_-_drast_mqarnt

- زكريا حناش، مراجعة قانون العقوبات الجزائري، ماهي النتائج المترتبة على الحقوق الأساسية، في 02 سبتمبر 2024.

https://menarights.org/en/articles

- ياسين. م، المراقبة الالكترونية والخدمة المجتمعية: بدائل السجن في الجزائر، في 08 ماي2024.

https://www.laradiodessansvoix.org

- ألبر كاموس، لجنة مناهضة التعذيب,2014.

https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/committee-against-torture

**6-المعاجم:**

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم,1994.
- نخبة من اللغويين، مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط الطبعة الرابعة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية ،2004.

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية عن الاعتداءات داخل السجون في ظل القانون الدولي..... 1

المبحث الاول ..... 6

المعايير والقواعد الدولية لحماية حقوق السجناء ..... 6

المطلب الأول..... 6

المبادئ الأساسية والمعايير النموذجية لحماية حقوق الانسان..... 6

المطلب الثاني ..... 13

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق السجناء ..... 14

المبحث الثاني ..... 21

آليات المسائلة الدولية لحماية حقوق السجناء ..... 21

المطلب الأول..... 21

مسؤولية الدولة عن الانتهاكات داخل السجون الدولية..... 21

المطلب الثاني ..... 33

آليات اقليمية ودولية لمراقبة الانتهاكات داخل السجون الدولية..... 33

## الفصل الثاني

الإطار القانوني الوطني للمسؤولية الجنائية عن الاعتداءات داخل السجون الجزائرية ..... 42

المبحث الأول..... 44

مفهوم الاعتداءات في ظل القانون الجزائري ..... 44

المطلب الأول..... 44

التعريف بالاعتداءات في القانون الجزائري ..... 44

المطلب الثاني ..... 49

أنواع الاعتداءات ودور التدابير الوقائية والإدارية في حماية السجناء.... 49

المبحث الثاني ..... 66

التبعات القانونية للاعتداءات داخل السجون الجزائرية ..... 66

المطلب الأول..... 66

المسؤولية الجنائية الواقعة على مرتكبي الاعتداءات وإجراءات المسائلة داخل السجون ..... 66

المطلب الثاني ..... 86

العقوبات الجزائية المقررة لهذه الاعتداء داخل المؤسسات العقابية ..... 86

خاتمة ..... 92

أولاً: النتائج ..... 93

ثانياً: التوصيات ..... 94

ملخص:..... 96

قائمة المصادر والمراجع: ..... 97

الفهرس..... 108